بسم الله الرحمن الرحيم

الاختلاف المباح: حقيقته وآثاره ومنهج العلماء فيه

محمد طاهر حكيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فإن الاختلاف في الأفهام والرؤى سنّة حياتية، وناموس طبيعي بين البشر، ولا يمكن إلغاؤه أو محوه وتوحيد الناس على رأي واحد في الفكر والنظر، فهذا أمر مستحيل الحدوث، لكن الذي يمكن فعله ـ ويجب أن نفعله ـ هو تحديد شقة الخلاف حتى لا نضيّع أوقاتنا في مهاترات لا تنتج إلا المزيد من الفرقة، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى الوحدة وجمع الكلمة والتعاون، وشريعة الإسلام قد أمرت بلزوم الجماعة والائتلاف ونهت عن الفرقة والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[1].

وإذا كان الاختلاف في الأحوال مذموماً، فإن الاختلاف في الفروع التي يسوغ فيها الاختلاف مذموم أيضاً، متى ما أفضى إلى بغي وتنازع وتعصب وتحزب وشقاق بين المسلمين ويزداد الأمر سوءاً، ويعظم الخطب، وتشتد النكارة عندما يكون بسبب الافتراق، ومبعث التنازع والشقاق، ومرد البغي والظلم إلى خلاف في أمر فقهي سوّغت الشريعة الاختلاف فيه وجعلت كلاً من المختلفين مصيباً فيما ذهب إليه، كما هو الحال في الخلاف في صفات العبادة وهيئاتها التي وردت في السنة على وجوه متعددة وصيغ مختلفة[2]. وهو ما يعرف عند أهل العلم بـ: "الاختلاف المباح". فجاء هذا البحث والدراسة بعنوان: "الاختلاف المباح: حقيقته وآثاره ومنهج العلماء فيه" لبيان حقيقة هذا النوع من الاختلاف الفقهي وخصائصه وطرق التعامل معه.

١- سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

٢- انظر: خالد سعد الخشلان، **اختلاف التنوع**، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٢٩هـ، ص ٦.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

أسباب اختيار الموضوع:

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب، من أبرزها ما يلي:

١- الأهمية الكبرى لهذا الموضوع: فهو أحد أنواع الخلاف الفقهي الذي يلزم الفقيه معرفتها ويقبح به جهلها، وقد أكد الفقهاء قديما على ضرورة إلمام العالم والفقيه والمفتي بمسائل الخلاف، قال يحيى بن سلام: "لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي"[٣]. وقال الإمام أبو حنيفة: "أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس"[٤]، وإذا كانت هذه الأهمية مؤكدة في اختلاف التضاد فهي في الاختلاف المباح آكد، لأن المخالف في اختلاف التضاد مظنون صوابه، بينما هو في الاختلاف المباح مقطوع بصوابه.

٢- العمل على تضييق شقة الخلاف: لأن المكلف إذا علم أن العبادات والأقوال الواردة على وجوه متعددة، وصيغ مختلفة يجوز فعلها والإتيان بها على تلك الوجوه الواردة فيها كلها من غير كراهة لبعضها، كان هذا داعية إلى الاتفاق، وطريقا لرفع الخلاف واجتماع القلوب، وهذه مصلحة عظيمة وحكمة مقصودة، ندب إليها الكتاب والسنة.

٣- إظهار مقاصد الشريعة ومصالحها ومحاسنها من خلال ما شرع الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من هيئات العبادة وصيغها إلى جانب تحقيق كمال الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بفعل العبادة على جميع الوجوه التي شرعها وكمال التأسي به، وبذلك يتحقق إحياء السنة وحفظها وتعظيمها.

لهذه الأسباب وغيرها أَدلَيْتُ دَلْوي في هذا الموضوع سائلا المولى عزوجل أن يلهمني الصواب.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

المقدمة: في أهمية الموضوع وضرورة الكتابة فيه، وبيان سبب اختياره وخطته.

التمهيد: في تعريف الاختلاف وأنواعه.

المبحث الأول: في تعريف الاختلاف المباح ومشروعيته ومناهج العلماء فيه، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاختلاف المباح وخصائصه.

المطلب الثاني: أسماء الاختلاف المباح.

المطلب الثالث: فيما يقع فيه الاختلاف المباح.

المطلب الرابع: الفرق بين الاختلاف المباح واختلاف التضاد.

٣- ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤١٨هـ ٢/ ٨١٩.

٤- الإمام الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ، ٦/ ٢٥٨.

المطلب الخامس: مشروعية الاختلاف المباح.

المطلب السادس: الحكمة من مشروعية الاختلاف المباح.

المطلب السابع: شروط العمل بالاختلاف المباح.

المطلب الثامن: مراتب الاختلاف المباح.

المطلب التاسع: مناهج العلماء في العمل بالوجوه الواردة في الاختلاف المباح.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من الاختلاف المباح.

المبحث الثالث: آثار العمل بالوارد في الاختلاف المباح وفوائده.

هذا وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث على المصادر الأصلية، وراعيت الجانب العلمي فخرّجت الأحاديث وشرحت الكلمات الغريبة، ورتبت الموضوعات ليسهل الرجوع إليها وتعم الفائدة منها ـ بإذن الله تعالى ـ وتوخيت اللغة السهلة والعبارة الواضحة وفق المنهج العلمي المتبع ـ قدر استطاعتي ـ وأسال الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تمهيد في تعريف الاختلاف وأنواعه:

تعريف الاختلاف:

الاختلاف: مصدر اختلف يختلف اختلافاً بمعنى المخالفة، يقال اختلفوا: ضد اتفقوا. يقول الراغب الأصفهاني: "والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"(٥). ويوجد فرق بين الخلاف والاختلاف، فالخلاف يستعمل لحالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر، مثل قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾(٦) ولم يقل: يختلفون في أمره. ويستعمل "اختلف" في حالة المغايرة في الفهم الواقع عن تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾(٧) فجعله اختلافا لا مخالفة(٨). ووضح أبو البقاء الفرق أكثر بقوله: "والاختلاف: هو أن يكون

٥- الراغب الأصفهاني، **مفردات غريب القرآن**، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، بيروت، نقلاً عن تعليق عبد الله نذير أحمد على **مختصر اختلاف العلماء** للرازي، ١/ ٧٨.

٦- سورة النور، الآية: ١٦.

٧- سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

٨- انظر: عطية سالم، **موقف الأمة من اختلاف الأئمة**، دار التراث، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ، ص ١٦.

الطريق مختلفا والمقصود واحداً، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفاً، والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة ... إلخ[٩].

وتعريف الاختلاف في الاصطلاح لا يختلف في جملة عن المعنى اللغوي من مطلق المخالفة والمضادة وعدم الاتفاق ـ كما تقدم من قول الراغب الأصفهاني ـ ويمكن تعريف الاختلاف الفقهي بأنه: "تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العلمية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها"[١٠].

أنواع الاختلاف الفقهي:

للاختلاف الفقهي أنواع كثيرة باعتبارات متعددة، نذكرها فيما يلي:

أولاً: من حيث الباعث والدافع:

ينقسم إلى قسمين، أحدهما: اختلاف محرم مذموم صاحبه، وهو كل اختلاف كان الباعث عليه الهوى والبغي. والآخر: اختلاف جائز ممدوح أهله، وهو كل اختلاف كان الباعث عليه الوصول إلى الحق والصواب.

وهذان النوعان من الخلاف يوجدان في الغالب عند الأتباع والمقلدين، وأما أهل العلم الراسخون، العلماء الربانيون فالأصل في اختلافهم، طلب الحق ونشدان الصواب، ولكن مهمتهم مع ذلك توريث هذا الهدى لطلابهم وأتباعهم، ورحم الله الإمام أبا حنيفة إذ يقول فيما رواه عنه الخطيب البغدادي في **تاريخ بغداد**: "قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا"[١١]. وقد أثّرت هذه التربية في تلاميذه، فهذا تلميذه وأجلّ أصحابه أبو يوسف رحمه الله لما اجتمع بمالك رحمه الله وسأله عن بعض المسائل وأجابه الإمام مالك عنها بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قول الإمام مالك، وترك قول إمامه أبي حنيفة وقال: "لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت"[١٢].

ثانياً: أنواع الاختلاف الفقهي من حيث ما يسوغ فيه الخلاف أو لا يسوغ:

ينقسم إلى قسمين:

الأول: اختلاف غير سائغ ولا مقبول، بل هو محرم إحداثه ونقله إلا لمصلحة راجحة لمن علم الحجة

٩- الكفوي، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ (الاختلاف) ص ٦١، ٦٢، نقلا من تعليق عبد الله نذير أحمد، ١/ ٧٩.

١٠- خالد بن سعد الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ١٩.

١١- الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ١٣/ ٣٥٢، نقلا عن: **اختلاف التنوع**، ص ٢٤.

١٢- انظر: الإمام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، طبع المغرب، ٢٠/ ٣٠٤، والخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ٢٣ـ ٢٥، وجابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**، طبع قطر، ١٤٠٥هـ، ص ٢٨.

فيه، وهو كل خلاف في مسألة قام الدليل على حكمها من نص صحيح صريح من كتاب أو سنة أو إجماع قاطع أو قياس جلي، والمقصود بالنص الصحيح الصريح هنا: "ما لا يحتمل إلا معنى واحداً لا اجتهاد في فهمه على وجوه متعددة".

وعلى هذا فما يوجد من أقوال لبعض أهل العلم من مسائل مخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة فزلات وسقطات لايتابعون عليها، ولا تنقل وتحكى كطرق من أطراق الخلاف بل هي داخلة في دائرة الأقوال والمذاهب الشاذة التي حقها أن تطوى ولا تروى ولا يبحث عنها، ولا يبثها إلا صاحب هوى ومبتغي فتنة. غير أن وصف تلك الأقوال بالشذوذ لا يعني أبداً انتقاص من أثرت عنه من الأئمة ولا الحط من قدره ولا التشنيع عليه، فضلاً عن هجران علمه وإلغائه(١٣).

والنوع الآخر: اختلاف سائغ ومقبول: وهو الاختلاف في المسائل التي خفيت دلائلها، أو تعارضت أدلتها في أنظار المجتهدين، وعلى هذا فليس وجود حديث أو أحاديث صحيحة في مسألة ما بمانع من جريان الخلاف فيها ما دامت دلالة تلك النصوص على المسألة محتملة(١٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ ـ إذا عدم ذلك فيها ـ الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها"(١٥).

أنواع الاختلاف المقبول:

وإذا عُلم أن الاختلاف الفقهي من حيث محله ينقسم إلى اختلاف مذموم ومقبول، فإن هذا الأخير باعتبار حقيقته وطبيعته ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: اختلاف تضاد، وهو من المضادة، وهي المخالفة والمباينة وهو: ما كانت الأقوال في المسألة المختلف فيها متضادة، متعارضة، كل قول يناقض القول الآخر ويباينه وينافيه، كمن يوجب شيئاً والآخر يحرّمه، أو كمن يستحب شيئاً والآخر يكرهه(١٦). وهذا النوع من الاختلاف في المسائل الفقهية يقع كثيراً

١٣- الخشلان، المرجع السابق، وانظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، توزيع وزارة الشئون الإسلامية، ١/ ١٤٦.

١٤- محمد عوامة، **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٨هـ، ص ٧٦ وما بعدها.

١٥- الإمام ابن تيمية، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨هـ، ص ١٦٠، نقلا عن **اختلاف التنوع**، ص ٢٧ وابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ١/ ١٤٩.

١٦- انظر: الإمام ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ٦/ ١٢١، والتركي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، طبع الرياض، ص ٢٧.

بين الفقهاء قديما وحديثا، والخطب فيه أشد، لأن القولين يتنافيان[١٧]. "وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة، ولا افتراقا في الكلمة، ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة بل كان كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة، من غير أن يُضمر بعضهم لبعض ضِغنا، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتى عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده، وتحريه للحق"[١٨].

والنوع الآخر: اختلاف إباحة (ويسمى اختلاف تنوع كما سنبيّن) وهو اختلاف يكون بين الفقهاء في أمور من العبادات، تثبت الأدلة بمشروعية تلك العبادة على وجوه متعددة، تحمل في تضاعيفها، ومضامينها التنوع والتغاير من غير مضادة ولا منافاة بين تلك الوجوه، فيذهب فريق من العلماء إلى اختيار وجه منها، ويخالفه فريق آخر فيختار وجها آخر وهكذا. فالاختلاف في هذا النوع، لا يحمل معنى المناقضة والمضادة والإبطال كما هو الحال في النوع الأول، وعلى هذا فإن هذا النوع أمره سهل، ولا ينبغي أن يكون مصدر تفرق وتنازع بين المسلمين[١٩].

المبحث الأول: تعريف الاختلاف المباح ومشروعيته ومناهج العلماء فيه.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف المباح وخصائصه:

الاختلاف المباح:

هو الذي يباح فيه العمل بأيّ قول من الأقوال الواردة في المسألة، لثبوتها كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان أحد هذه الأقوال أرجح من الآخر، لكن الفقهاء يتفقون على جواز العمل بالكل، فهذا النوع من الاختلاف دال على الإباحة والتوسيع على العباد. قال الإمام ابن تيمية: "هو ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً"[٢٠]. ثم مثل له بالاختلاف الوارد في صفة الأذان والإقامة

١٧- انظر: الإمام ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ١/ ١٥١.

١٨- الإمام ابن القيم، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: علي الدخيل، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ، ٢/ ٥١٦ـ ٥١٨، نقلاً عن الخشلان، ص ٣١ـ ٣٢.

١٩- الإمام ابن تيمية، **خلاف الأمة في العبادات**، دار الفاروق، الطائف، ص ٥٢، ٥٣ نقلاً عن الخشلان، ص ٣٢.

٢٠- الإمام ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ١/ ١٤٩.

والاستفتاح والتشهدات وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، ثم قال: "وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل". وعرفه بعضهم بأنه: "ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضا للأقوال الأخرى"[٢١]. ومن الباحثين من عرفه بأنه: "عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد"[٢٢]. وهذه التعريفات كلها متقاربة، وهي تدل على أمرين هامين. أولهما: عدم المناقضة والتضاد بين الأقوال في الاختلاف المباح، والآخر: اكتساب صفة المشروعية في الأقوال كلها في الاختلاف المباح، فجميعها حق لا باطل فيها، وصواب لا خطأ فيها. ومن هنا فإن أهم خصائص الاختلاف المباح هي:

١- الاختلاف فيه ليس في أصل المشروعية، وإنما هو اختلاف في اختيار الأولى والأفضل.

٢- الاختلاف المباح إنما يجري في مسائل العبادة من وضوء وصلاة وزكاة وحج، وأما غير ذلك من مسائل المعاملات والمناكحات والجنايات والأقضية، فلا مجال له فيها، وإن وجد فهو نادر جداً.

٣- الأصل فيه أنه يكون في الاختيار بين أوجه دل الدليل الشرعي على مشروعيتها جميعاً، أما ما كان التخيير فيه من باب الإباحة التي يستوي فيها الفعل والترك، فليس من قبيل الاختلاف المباح.

٤- الاختلاف المباح لا تصور لحقيقته إلا في العبادة التي تعددت وجوه مشروعيتها وتنوعت صفاتها، وأما ما توحّدت فيه صفة المشروعية، وطريقة التعبّد، فالخلاف فيها ليس من قبيل الاختلاف المباح، بل من قبيل اختلاف التضاد وإن كان سائغا ما دام الباعث عليه سائغا[٢٣].

المطلب الثاني: أسماء الاختلاف المباح:

هذا النوع من الاختلاف الفقهي يعبر عنه الفقهاء بعدة تعبيراتٍ وأسماء، وذلك بالنظر إلى طبيعته وحقيقته. فمنهم من يسميه بالاختلاف المباح ـ كما سمّيناه ـ وذلك بالنظر إلى أن كل الأقوال تتفق على الجواز والإباحة، فيصح العمل بها جميعا، لأنها واقعة في دائرة المباح. وهذا الإمام الشافعي رحمه الله وضع بابا في كتابه **اختلاف الحديث** فقال: "باب الاختلاف من جهة المباح" وأورد فيه أحاديث ومسائل ثم ساق الأحاديث الواردة في عدد مرات الغسل في الوضوء، مرة ومرتين وثلاثا، ثم قال: "ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام،

٢١- ياسر بن حسين، **فقه الخلاف بين المسلمين**، دار المسلم، الرياض، ١٤١٥هـ، ص ١٥، نقلاً عن الخشلان، ص ٥٥.

٢٢- عبد الله إبراهيم الطريفي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٥هـ، ص ٢١، نقلاً عن الخشلان، ص ٥٦.

٢٣- انظر: الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ٥٥-٥٦.

والأمر والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزئ من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث"(٢٤). والإمام ابن خزيمة رحمه الله يعبر في **صحيحه** في كثير من تراجم أبوابه بـ: "الاختلاف المباح" فمثلاً يقول في الجهر بالبسملة والمخافتة بها: "باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظوراً، وهذا من اختلاف المباح"(٢٥). والإمام البغوي يقول في عدد الصلاة بعد الجمعة: "هذا الاختلاف ليس اختلاف تعارض وتضاد، وإنما هو من باب التنوع المشروع، أو ما يُعبر عنه بالاختلاف في المباح"(٢٦)، ويقول الإمام الخطابي في هذا: "وهذا ـ والله أعلم ـ من الاختلاف المباح"(٢٧). وكذلك الإمام ابن قيم رحمه الله يقول في جهر الإمام بالتأمين: "وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه"(٢٨). وهذا الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الاختلاف في القنوت قال: "ومجموع ما جاء عن أنس رضي الله عنه من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه في ذلك ... والظاهر أنه من الاختلاف المباح"(٢٩).

ومن العلماء من يسمي هذا الاختلاف: اختلاف في الاختيار والأولى، كما قال عنه الإمام ابن القيم رحمه الله: "وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى بعد الاتفاق على جواز الجميع كالاختلاف في أنواع الأذان ..."(٣٠).

ومنهم من يسمّيه بـ: اختلاف التنوع. يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في بيان أنواع الاختلاف: "فهو في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد". ثم قال: "... وهذا القسم ـ الذي سمّيناه: اختلاف التنوع ـ كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد..."(٣١). وقال في موضع آخر: "والصحيح الذي لا يجوز أن يقال بغيره أن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو جائز، وإن كان

٢٤- الإمام الشافعي، **اختلاف الحديث**، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ص ٤٢.

٢٥- الإمام ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: مصطفى الأعظمي، الرياض، ١٤٠١هـ، ١/ ٢٥١، انظر: أيضاً، ابن خزيمة، ١/ ٣٠٦، ٣/ ١٧٢، ١/ ٣٦٠، ٢/ ٣١٨.

٢٦- الإمام البغوي، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ٣/ ٤٥٠.

٢٧- الإمام الخطابي، **معالم السنن** بهامش **سنن أبي داود**، دار الحديث، ١٣٨٨هـ، ١/ ٦٧٤.

٢٨- الإمام ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠هـ، ١/ ٩١-٩٢.

٢٩- الإمام ابن حجر، **فتح الباري**، الطبعة السلفية، القاهرة، ٢/ ٤٩١.

٣٠- الإمام ابن القيم، **الصواعق المرسلة**، ٢/ ٥١٨، نقلاً عن الخشلان، ص ٥٨.

٣١- الإمام ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ١/ ١٤٨-١٤٩، ١٥٢.

المختار يختار بعض ذلك فهذا من اختلاف التنوع"[٣٢].

ويسمي الإمام ابن قتيبة هذا الاختلاف باختلاف تغاير، فيقول: "الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضاد، فاختلاف التضاد لا يجوز ولست واجده بحمد الله ... واختلاف التغاير ـ التنوع ـ جائز"[٣٣].

المطلب الثالث: فيما يقع فيه هذا النوع من الاختلاف:

وإذا تقرر هذا، فإن هذا الاختلاف يقع في ثلاثة أمور من العبادة، الأول: يقع في صفة العبادة كالاختلاف في صفة صلاة الخوف، أو في صفة الحج من حيث القِران أو الإفراد أو التمتّع. والثاني: يقع في هيئات العبادة كهيئة وضع اليدين في الصلاة، وهيئة قبض أصابع اليد اليمنى في جلوس التشهد. والثالث: يقع كذلك في الأذكار داخل الصلاة وخارجها[٣٤]. ولا يقع هذا الاختلاف في أبواب الفقه الأخرى ـ غالباً ـ بل الاختلاف الواقع فيها هو اختلاف تضاد. كما لا يقع هذا الاختلاف في مسائل الأصول والاعتقاد التي وقع فيها الاختلاف بين أهل السنة والفرق المخالفة من جهة، أو التي وقع بين أهل السنة أنفسهم من جهة أخرى، حيث الاختلاف فيها اختلاف تضاد، إلا أن الاختلاف بين أهل السنة وغيرهم من الفرق منه ما هو ناقل عن الملة، ومنه ما هو دون ذلك، وأما الاختلاف الواقع بين أهل السنة أنفسهم، فهو على قلته وندرته من الاختلاف السائغ، ومن مسائل الاجتهاد التي يُعذر فيها المخالف، وذلك كاختلافهم في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء والمعراج، وسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه ونحو ذلك من المسائل التي تعد من فروع الاعتقاد. قال الإمام ابن تيمية، بعد أن ذكر تنازع السلف في هذه المسائل الاعتقادية: "وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور اتباع السلف، والآخر مودٍّ لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه ... ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد ـ وإن أخطأ ـ"[٣٥].

المطلب الرابع: الفرق بين الاختلاف المباح واختلاف التضاد[٣٦]:

تقدم أن الخلاف نوعان: اختلاف تضاد واختلاف إباحة، وإذا كان كذلك فإن كلا النوعين

٣٢- الإمام ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، طبع جامعة الإمام، ٦/ ١٢٦، نقلاً عن الخشلان، ص ٦٢.

٣٣- الإمام ابن قتيبة، **تأويل مشكل القرآن**، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ، ص ٤٠، نقلاً عن الخشلان، ص ٦٧.

٣٤- انظر: الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ٦٤- ٦٥.

٣٥- الإمام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١٩/ ١٢٣ وانظر أيضاً، **اختلاف التنوع**، ص ٦٣-٦٤.

٣٦- انظر: الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ٧٩-٨٨، فأكثره ملخص منه.

لا يجوز أن يحملا على الشحناء والبغضاء، أو التدابر والتقاطع بين المختلفين، لأن الاختلاف في هذين النوعين باعثه الوصول إلى الحق وتحري الصواب، فالمختلفون على هذا متفقون ـ وإن اختلفت أقوالهم ـ وعلى هذا درج أكابر الأمة وعلماؤها وصلحاؤها. قال يونس الصدفي: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى! ألا يستقيم أن نكون إخوانا، وإن لم نتفق في مسألة". وقال الإمام الذهبي معلقاً على هذه القصة: "وهذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون"(٣٧). ورحم الله الإمام ابن تيمية إذ يقول: "وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن يضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير"(٣٨). وللإمام ابن القيم كلمة مضيئة في هذا المعنى ينبغي الوقوف عندها ملياً، حيث قال رحمه الله: "وهذا النوع من الاختلاف ـ الاختلاف المباح ـ لا يوجب معاداة ولا افتراقا في الكلمة، ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع ... فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ... ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة . فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده، وتحريه للحق"(٣٩).

وأما أوجه الاختلاف بين اختلاف التضاد والاختلاف المباح فأهمها ما يأتي:

١- إن الحق في اختلاف التضاد واحد، والمصيب من أرباب الأقوال فيه واحد لا يتعدد ـ على الصحيح من أقوال أهل العلم ـ(٤٠) بينما في الاختلاف المباح لا يوصف أحد الأقوال بأنه الحق وما سواه باطل، بل الأقوال كلها حق، والمختلفون كلهم مصيبون باختيارهم أحد الوجوه التي جاءت بها السنة.

٢- اختلاف التضاد لا وجود له في الشرع المطهّر، ووجوده في المسائل الفقهية إنما هو بحسب اختلاف أنظار المجتهدين، وأما الاختلاف المباح فهو موجود في الشريعة في مسائل عديدة من

٣٧- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ١٠/ ١٦، ١٧.

٣٨- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤/ ١٧٣.

٣٩- ابن القيم، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، نقلاً عن الخشلان، ص ٨٠.

٤٠- ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ٢/ ٩١٣، والخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، ٢/ ١١٤-١٢٧، نقلاً عن الخشلان، ص ٨٠.

مسائل العبادات، ومن ثم فإن الدعوة لتجاوز الخلاف وتضييق دائرته إن حسنت في اختلاف التضاد، فإنها لا تحسن في الاختلاف المباح، لأن التعدد فيه مقصود للشارع.

٣- اختلاف التضاد اختلاف بين جنس وجنس، وذلك كالقول بالتحريم والإباحة في مسألة ما، فكل من التحريم والإباحة جنس، ومن ثم لم يمكن الجمع بينهما لأنهما ضدان، بل لا بد من ترجيح أحد القولين للعمل بمقتضاه، وأما الاختلاف المباح فهو اختلاف بين نوع ونوع. وكلاهما داخل تحت جنس واحد، ومن ثم أمكن الجمع بينهما، من غير حاجة إلى الترجيح، وذلك كالاختلاف في صيغ التشهد، حيث اختار كل فقيه نوعاً من التشهدات، وهي كلها مشروعة، ولهذا صح القول بمشروعية جميع الأنواع، لأنه لا تضاد بينها، وصارت الأقوال في المسألة كلها حق وصواب(٤١).

٤- اختلاف التضاد اختلاف حقيقي، فكل قول في المسألة المختلف فيها اختلاف تضاد، مباين ومعارض للقول الآخر، فما يراه بعض الفقهاء في مسألة واجبا يراه غيره مستحبا أو مباحا، وما يراه محرما يراه غيره مكروها، وما تصح به العبادة عند قوم تبطل به عند آخرين وهكذا.

بينما الشأن في الاختلاف المباح مغاير لذلك كله، فهو اختلاف صوري لا حقيقي، فما يذهب إلى اختياره في العبادة فريق، لا يلزم منه القول ببطلان عبادة من ذهب إلى اختيار نوع آخر منها، وعلى هذا فكل من رجّع في أذانه أو لم يرجّع فقد أحسن وصحّ أذانه، وهكذا من أفرد الإقامة أو ثنّاها، وكل من تشهّد بواحد من التشهدات المشروعة فقد أدى ما عليه، ونحو ذلك مما اختلفوا فيه الاختلاف المباح فهذا حكمه.

٥- اختلاف التضاد والاختلاف المباح وإن اتفقا على أن الخلاف فيهما سائغ مقبول إلا أنهما يختلفان من حيث أن المكلف يسوغ له في الاختلاف المباح أن يختار ما يشاء من الأقوال ـ مع اختلاف ضعيف فيه ـ وأما في اختلاف التضاد فليس الأمر متروكا لمشيئة المكلف، وليس الاختلاف مسوغا لاختيار ما شاء من الأقوال، بل يجب فيه على العالم المجتهد أن يجمع الأقوال في المسألة ويتأمل أدلة كل قول وبراهينه، ويوازن بينها قوة وضعفا، ويرجح بعد ذلك الأقوى دليلا، والأقرب إلى الكتاب والسنّة مأخذاً، والأنبل منزعاً، والأقوم هداية، والأهدى سبيلا، فيعمل به في خاصة نفسه ويفتي به من استفتاه.

٤١- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٢/٦٦-٧٠.

ومن هنا ندرك خطأ بعض أهل زماننا بجعلهم الخلاف في أيّ مسألة مسوغا للأخذ بأيّ قول مهما كانت حجته قوة وضعفا بدعوى التيسير، دون مقارنة بين الأقوال وأدلتها، ودون تفريق بين العالم وغيره في اختيار واحد من الأقوال، مما حقيقته القول بتصويب أقوال المجتهدين كلها، مهما كانت متناقضة ومتضادة وهو مسلك يفضي إلى مفاسد عديدة وشرور عظيمة من الجمع بين الضدين، وتتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، لأن للمكلف بناء على مسلك التخيير بين الأقوال أن يفعل إذا شاء، وأن يترك إذا شاء، ولهذا حذر أهل العلم من هذا المسلك حتى قال أبو إسحاق الإسفراييني: "القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطة وآخره زندقة"(٤٢).

وعلى هذا فالواجب على العالم النظر في الأقوال المختلفة اختلاف تضاد، والموازنة بينها من خلال النظر في أدلتها واختيار أقواها دليلا وأصحها حجة وبرهانا، لأن الحق من تلك الأقوال واحد لا يتعدد، وهو ليس محصوراً في فقه إمام بعينه بل هو قدر مشترك بين جميع الأئمة، ولا بد أن يصيب أحدهم شاكلة الصواب، قال ابن عبد البر: "والصواب مما اختلف فيه وتدافع: وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطّأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضاياهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله"(٤٣).

٦- الاختلاف المباح مجاله المشروعات، ومن ثم فلا محل له في المحرمات أو المكروهات. أما اختلاف التضاد فمجاله المشروعات وغير المشروعات، فكما يجري فيما يطلب فعله، كذلك يجري فيما يُطلب تركه.

٧- اختلاف التضاد لا يكون ـ غالباً ـ إلا مع خفاء الدليل أو وجه الاستدلال منه، أما الاختلاف المباح فالأدلة فيه واضحة لا غموض فيها ولا خفاء.

٨- الاختلاف المباح لا إنكار فيه على المخالف بحال، بينما اختلاف التضاد يسوغ فيه الإنكار على المخالف، وإن كانت المسألة المختلف فيها من مسائل الاجتهاد متى ما كان مُدرك القول الآخر ضعيفا(٤٤).

المطلب الخامس: مشروعية الاختلاف المباح:

هذا الاختلاف ـ بتعريفه السابق ـ اختلاف مشروع سائغ مقبول، لا يُخطّأ فيه أحد من المختلفين،

٤٢- الإمام الذهبي، سير **أعلام النبلاء**، ١٧/ ٣٥٥.

٤٣- ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ٢/ ٩١٩، ٩٢٠. نقلاً عن الخشلان، ص ٨٦.

٤٤- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **الإنكار في مسائل الخلاف**، الرياض، ١٤١٨هـ ص ٧٢، نقلاً عن الخشلان، ص ٨٨.

ولا يلحق المدح والذم أحدهما. لأن ما تضمنه كل قول من الأقوال المختلفة حق وصواب، ولهذا فأطراف الخلاف فيه مصيبون من غير تردد، مأجورون بمجرد الفعل، وهذا بخلاف اختلاف التضاد فالأجر فيه على الإصابة ـ إن كان المجتهد مصيبا ـ أو على الاجتهاد وحده ـ إن كان مخطئا ـ. ومما يدل على مشروعية هذا الاختلاف ما يأتي:

١- الاختلاف الوارد في القراءات، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم كل من قرأ على حرف منها، وإخباره بأن ذلك شافٍ كافٍ، وأن الكل محسن(٤٥). ففي حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عمر: فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال صلى الله عليه وسلم: "أرسله، اقرأ يا هشام". فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذلك أنزلت"، ثم قال: "اقرأ يا عمر"، فقرأتُ القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسّر منه"(٤٦). ففي هذا الحديث وما في معناه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في قراءتهم للقرآن بالأحرف التي نزل فيها، فإذا ثبت هذا في القراءات القرآنية المتعددة لأنها كلها حق، فكذلك الحكم في الأحكام الشرعية التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكل من أخذ لوجه منها فهو مصيب محسن(٤٧).

قال الشافعي رحمه الله جوابا عمن طلب منه الدليل على جواز التشهد بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصيغ، وذكر حديث عمر السابق في إنزال القرآن على سبعة أحرف قال: "فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفةً منه بأن الحفظ قد يزل، ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه، وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه... قال: ما في التشهد إلا تعظيم الله، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً، وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت، ومثل هذا ـ كما قلت ـ يمكن في صلاة الخوف، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أيّ الوجوه روي عن

٤٥- انظر: الإمام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٢/ ٢٦٥.

٤٦- رواه البخاري في فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف برقم ٤٤٩٢، انظر: **فتح الباري**، ٩/ ٢٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف برقم ٨١٨، ١/ ٥٦٠، دار إحياء التراث العربي، ورواه أبو داود في الصلاة برقم ١٤٧٥، والترمذي في القراءات برقم ٢٩٤٤ والنسائي في الافتتاح برقم ٩٣٧.

٤٧- انظر: الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ١٠١.

النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه"[٤٨].

٢- ومما يدل على مشروعية الاختلاف المباح: أن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه العبادات وصفاتها وهيئاتها سواء من قوله أو فعله أو من قوله وفعله، صح العمل به وجاز التعبّد به إلا أن يتعذر العمل بجميع الأحاديث للتناقض بينها، وما كان من باب الاختلاف المباح من أنواع العبادة وأذكارها فليس للتناقض إليه سبيل[٤٩]. قال ابن تيمية: "إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسّك به، لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله"[٥٠].

٣- ومما يدل على ذلك أيضاً: ما يذكره الفقهاء من حكاية الإجماع في بعض مسائل الاختلاف المباح على مشروعية الوجوه والصيغ كلها، كإجماعهم على التشهد بأيّ صيغة ثابتة[٥١] وصلاة الخوف بأيّ صيغة ثابتة[٥٢] وإيتار الإقامة وشفعها[٥٣] ونحو ذلك، فإجماعهم على جواز التعبّد لله بهذه الوجوه كلها دليل على أنه من الاختلاف المباح.

نظراً لما تقدم فإن العلماء من زمن الصحابة رضي الله عنهم قد اهتموا بهذا النوع من الاختلاف الدال على التنوع، فقد أنكر ابن مسعود رضي الله عنه من يستمر على صفة واحدة في موطن شرع فيه التنوع، وجعل ذلك من مكر الشيطان بالإنسان حيث ألزم نفسه بعمل لم يلتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته: ألا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن شماله"[٥٤]. وأما ابن رشد القرطبي فيذكر في ذلك ما يشبه القاعدة فيقول في مسألة هيئة الجلوس في الصلاة: "هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول حسن"، ثم يقول: "فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض"[٥٥]. وأما الإمام ابن تيمية فقد حثّ على الأخذ بهذا وأنه أفضل من المداومة على نوع

٤٨- الإمام الشافعي، **الرسالة**، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٢٧٤- ٢٧٦.

٤٩- انظر: الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ١٠٢.

٥٠- الإمام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤/ ٢٤٢.

٥١- انظر: الإمام الشافعي، **الرسالة**، ص ٢٧٢ وما بعدها.

٥٢- انظر: الحافظ ابن حجر، **فتح الباري**، ٧/ ٤٢٤، والإمام الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٢١٦.

٥٣- الإمام ابن عبد البر، **الاستذكار**، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩١هـ، ٢/ ٨٣.

٥٤- رواه البخاري في الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، (٨٥٢)، ٢/ ٣٣٧، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، (٧٠٧)، ١/ ٤٩٢.

٥٥- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، ١/ ١٣٦.

واحد فقال: "إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسّك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله"(٥٦). وأما الشاطبي فقد أفرد المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة الشرعية في **الموافقات** لذلك، وأكد عليه ثم ذكر أمثلة على ذلك(٥٧). وهكذا فعل محمد بن مفلح الحنبلي(٥٨) وغيرهم، ويطول بنا الكلام لو سردنا نصوصهم ولهذا نكتفي بهذا القدر، وهو كافٍ لمن تدبر.

المطلب السادس: الحكمة في مشروعية الاختلاف المباح:

لا شك أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء ما أمرت به من فرائض و مندوبات أو ما نهت عنه من محرمات ومكروهات، فهي في كل ذلك تهدف إلى تحقيق مصالح ومقاصد وحكم، ثم هذه المصالح والحكم منها ما يدركه العباد بعقولهم وأفهامهم، ومنها ما تقصر العقول والأفهام عن إدراكه. لكن حكمة ما شرعه الله عزوجل لعباده من العبادات التي تعددت وجوهها وتنوعت صيغها ظاهرة، والمصلحة من ورائها مدركة، حيث يحصل بذلك من التيسير والتخفيف والسعة والرحمة ما لا يخفى، حيث يختار المكلف من الوجوه ما شاء، مما يتناسب مع حاله أو وقته، أو فهمه وحفظه مما يندفع به الحرج والمشقة. ففي صيغ الاستفتاح والتشهد قد يسهل على العبد حفظ نوع منها دون ما سواه، إما لقصر ألفاظه وجمله، أو لكونها أكثر وضوحاً ونحو ذلك. وفي صلاة الخوف وصفاتها المتعددة سعة في اختيار الصفة التي تتناسب مع أحوال المقاتلين ووضع أعدائهم، وهكذا في سائر وجوه الاختلاف المباح مما فيه رحمة للخلق، وفسحة في الحق وطريق مَهْيَع إلى الرفق(٥٩).

وقد كان السلف يحبون هذه التوسعة على المكلف ويعدون ذلك من نعم الله التي توجب شكرها. فقد روى غضيف بن الحارث قال: "قلت لعائشة: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما

٥٦- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤/ ٢٤٢.

٥٧- الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، دار الفكر، ٣/ ٣٢.

٥٨- محمد بن مفلح، **الفروع**، دار مصر للطباعة، ١٣٨٣هـ، ١/ ٤١٣.

٥٩- انظر: الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ١٠٦-١٠٧.

جهر به وربما خفت، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة"[٦٠]. وهكذا كان هذا الخلاف مظهراً من مظاهر السعة واليسر، ومن ثم فلا يجوز أن يتحول إلى التفرق والنزاع بين المسلمين .

المطلب السابع: شروط العمل بالاختلاف المباح:

وإذا تقررت مشروعية هذا الاختلاف وظهرت حكمته، فإن هذه المشروعية مقيدة ومشروطة بأمور، منها:

١- صحة الدليل الذي يفيد بأن كل هذه الصفات الواردة جائزة مشروعة ثابتة، مثل ما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله في صفات صلاة الخوف، قال: "صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه أو ستة"، وفي رواية عنه قال: "على أيّ حديث صلوها أجزأهم مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا أعلم فيه إلا حديثا ثابتاً"[٦١]. ومن ذلك قول الأثرم في صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وما ورد فيها من أحاديث: "فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه ذلك أنه كله جائز، فما كان منها صحيح الإسناد، فمن عمل بشيء مما صح جاز"[٦٢]. ومن ذلك قول الإمام ابن تيمية في تكبيرات العيد: "ومنها أنواع تكبيرات العيد يُجوّز كل مأثور ـ وإن استحب بعضه ـ"[٦٣].

وعلى هذا فكل وجه نقل ولم يثبت، وجب اطّراحه وعدم الاعتداد به في الاختلاف المباح، وذلك لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولهذا اشتد نكير أهل العلم على ابن أبي زيد القيرواني لما ذكر من صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صيغة لم تثبت من طريق صحيح[٦٤] ولم يجعلوها وجها من وجوه الاختلاف المباح. قال الإمام ابن العربي: "حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "وارحم محمداً" فإنها قريب من بدعة، لأن النبي صلى الله عليه

٦٠- رواه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل برقم ٢٢٦، والنسائي مقتصراً على الجملة الأولى منه ٢٢٢ـ٢٢٣ وابن ماجة مقتصراً على الجملة الأخيرة منه، برقم: ١٣٥٤.

٦١- انظر: محمد بن نصر المروزي، **اختلاف الفقهاء**، تحقيق محمد طاهر حكيم، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ١٦٢، والبهوتي، **كشاف القناع**، طبع وزارة العدل السعودية، ١٤٢١هـ، ٣/ ٢٩٩.

٦٢- أحمد بن محمد الأثرم، **ناسخ الحديث ومنسوخه**، تحقيق عبد الله المنصور، ١٤٢٠هـ، ص ١٦١، نقلاً عن الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ١١٨.

٦٣- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٢/ ٧٠.

٦٤- ذكر: "اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد ..."، ابن أبي زيد، **الرسالة**، ص ١٢١، نقلاً عن الخشلان، ص ١١٨.

وسلم عَلِم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي صلى الله عليه وسلم حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت"(٦٥). وقال في موضع آخر: "وقوله "وارحم محمداً" كلمة ليس لها أصل إلا في حديث ضعيف، ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يلتفت إليه في العبادة ... فحذار أن يقولها أحد، وليقتد بالمعلم الأكبر محمد صلى الله عليه وسلم"(٦٦).

٢- أن تكون الوجوه المتنوعة للعبادة وهيئاتها المتعددة واردة على محل واحد وحالة واحدة، وأما إذا كانت الوجوه والهيئات محمولة على تعدد المحل واختلاف الحالة، فلا يعد ذلك من الاختلاف المباح، وإن عُمل بالوجوه جميعاً، ما دامت منزلة على اختلاف الحالات. ومن أمثلة ذلك القنوت في الفرائض، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل، كما صح عنه الترك، فلا يقال في ذلك إنه من الاختلاف المباح، لأن السنة جاءت بالأمرين، وذلك لأن قنوته صلى الله عليه وسلم كان لحال، وتركه له كان لحال أخرى. قال الإمام ابن تيمية: "والذي عليه أهل المعرفة بالحديث أنه قنت بسبب، وتركه لزوال السبب، فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب"(٦٧).

٣- أن تكون الوجوه المأثورة في الاختلاف المباح كلها محكمة غير منسوخة، فإن كان فيها وجه منسوخ فلا يعمل به، ويتعين العمل بالناسخ. ولا يكون هذا من باب الاختلاف المباح.

٤- أن لا تكون الوجوه من قبيل التلفيق بين الصفات أو بين الصيغ المتعددة، كالتلفيق بين تشهد ابن مسعود وتحياته وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر ومباركات ابن عباس، بحيث يقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات"(٦٨). فإن التشهد بهذه الصيغة الملفقة لا يعد وجها من وجوه الاختلاف المباح المشروع وإن كانت مفردات هذه الصيغة، وجملها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- أن لا يكون العمل بإحدى الوجوه الثابتة للعبادة سبباً لحدوث فتنة أو تشويش بين العامة، فقد يكون أداء الأذان بالترجيع ـ مثلاً ـ في بيئة لا يعرف أهلها ذلك مدعاة للتشويش عليهم، مما قد يصل إلى

٦٥- محمد بن عبد الله ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٢٧١، نقلاً عن الخشلان، ص ١١٩.

٦٦- محمد بن عبد الله المعافري، **القبس في شرح موطأ مالك**، تحقيق محمد كريم، دار الغرب، بيروت، ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، وقد وافق ابن العربي على إنكاره ما ذكره ابن أبي زيد العراقي والنووي وغيرهما. انظر: **تحفة الأبرار**، ص ٧٩ و**الأذكار**، ص ٢١٣.

٦٧- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٢/ ٣٧٣ وانظر: أيضاً، ٢٢/ ٢٦٩-٢٧١.

٦٨- المرجع السابق، ٢٤/ ٢٤٤.

التباغض والتهاجر وما هو أعظم من ذلك، وكذلك الحال في إفراد الإقامة وتثنيتها، وقد تكون قراءة الإمام في الصلاة الجهريه بقراءة غير القراءة المألوفة في بلده ـ وإن كانت قراءة سبعية ـ سبباً لفتنة دينية بإنكار من حوله أن يكون ما سمعوه من كلام الله، وأنه نوع من التحريف الذي يجب صيانة كلام الله تعالى عنه، وإذا كان هذا المحذور قد خشي من وقوعه زمن الصحابة رضي الله عنهم ـ مع قرب عهدهم بالتنزيل والرسالة ـ فإن خوف وقوع ذلك من غيرهم أولى، فعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه ـ قال: قرأت آية وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: بلى، فقال ابن مسعود: ألم تقرئينها كذا وكذا؟ فقال: "بلى، كلاكما محسن مجمل" الحديث(٦٩). وفي رواية، قال أبيّ: فما تخلج(٧٠) في نفسي من الإسلام ما تخلج يومئذ ... فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري فذهب ذاك(٧١) وفي رواية أخرى، قال: فوجدت في نفسى وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي، فعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي، فضرب بيده في صدري، وقال: "اللهم أخسئ الشيطان عنه"(٧٢).

وقد خشي من وقوع هذا المحذور زمن التابعين، فروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان رضي الله عنهما وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: "يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى.." الحديث(٧٣). والأصل في هذا، الأثر الوارد عن علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"(٧٤). والأثر الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قوماً حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"(٧٥).

٦- أن لا يترتب على تسويغ هذا الاختلاف بغي بين المختلفين، بأن تعتقد كل طائفة صواب ما ذهبت إليه، وخطأ ما ذهب إليه غيرها، فإن هذا ينقل هذا الاختلاف من دائرة الاختلاف المباح المشروع

٦٩- رواه الإمام أحمد في **المسند**، (٢١١٤٩)، بتحقيق جماعة من المحققين تحت إشراف التركي، ٣٥/ ٨٤، وأبو داود مختصراً في الصلاة، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف برقم: ١٤٧٧.

٧٠- أي تحرك في نفسي من الريبة والشك، وأصل الاختلاج: الحركة والاضطراب، **النهاية في غريب الحديث**، ٢/ ٦٠.

٧١- رواه أحمد في **مسنده**، (٢١٠٩٢)، ٣٥/ ١٦.

٧٢- رواه ابن جرير في مقدمة **التفسير**، ١/ ٣٦ نقلاً عن الخشلان، ١/ ١٥٦.

٧٣- رواه البخاري في فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (٤٩٨٧)، ٩/ ١١.

٧٤- رواه البخاري في العلم، باب من حض بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، (١٢٧)، ١/ ٢٢٥.

٧٥- رواه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/ ١١.

إلى دائرة الاختلاف المذموم، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا القسم الذي سمّيناه اختلاف التنوع ـ المباح ـ كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه"(٧٦).

٧- أن لا يكون هذا الاختلاف مجالاً لعقد الولاء والبراء، والحب والبغض، وذلك بأن تعمد كل طائفة إلى موالاة كل من وافقها في فعل ذلك الوجه ومحبته، وبغض من خالفها فذهب إلى وجه آخر مشروع ومعاداته، وقد يصل الحد بالأتباع إلى الاقتتال. قال الإمام ابن تيمية: "وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق، حتى يُوالي ويُعادي على مثل هذا ونحوه، مما سوّغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً"(٧٧). وقال: "من والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضالّ"(٧٨).

المطلب الثامن: مراتب الاختلاف المباح من حيث تفضيل بعض الوجوه الواردة على بعض:

سبق أن قررنا أن العبادات التي تعددت وجوهها، يجوز التعبّد بجميعها لأن الكل سنة. فمن اختار وجهاً منها فقد أصاب السنة وفعل مشروعا، ومن ثم كان من الخطأ وصف ما عدا الوجه المختار بالكراهية. ولكن السؤال: هل الوجوه الواردة من العمل في الاختلاف المباح كلها في مرتبة واحدة أم يُفضل بعضها على بعض؟ وجواباً على هذا نقول: يمكن تقسيم الوجوه الواردة الثابتة إلى نوعين:

الأول: نوع تتساوى فيه الأوجه الواردة ولا تفضيل لبعضها على بعض وذلك مثل القراءات القرآنية، وهيئات رفع اليدين وقبضهما أثناء القيام في الصلاة وأشباه ذلك. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد شرع تلك الأنواع، إما بقوله وإما بعمله، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض ـ كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل من الظلم، وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه لا يكون بينها تفاضل، بل هي متساوية ..."(٧٩).

والأصل أنه لا يُصار إلى تفضيل بعض الوجوه إلا بدليل نصي ـ وهو الأصل ـ أو بنظر اجتهادي مبني على القواعد العامة، ودلالات النصوص مجتمعة، وأما التفضيل المبني على الهوى والتشهي، أو القائم على ما اعتاده الإنسان وألفه فليس من التفضيل الشرعي في شيء ولا عبرة به(٨٠).

٧٦- ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ١/ ١٥٢، وانظر: الخشلان، ص ١٠٤.

٧٧- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٢/ ٦٦.

٧٨- المرجع السابق، ٢٢/ ٢٥٤.

٧٩- المرجع السابق، ٢٤/ ٢٥٢.

٨٠- انظر: الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ١٦٥.

الثاني: نوع يكون فيه أحد الوجوه الواردة أفضل لدليل يدل عليه، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ويستحب بعض المأثور ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب ذلك التفضيل، ولا يكره الآخر(٨١). وقال الإمام الشاطبي: "... بل اقتضى أن ما داموا عليه هو الأولى ـ في الجملة ـ وإن كان العمل الواقع على وفق الآخر لا جرح فيه"(٨٢). وتفضيل أحد الوجوه إما أن يكون مستنده النص أو الاجتهاد.

ومما يمكن أن يمثل به للتفضيل بالنص قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة ..."(٨٣) حيث يمكن أن يكون هذا النص مستنداً نصّياً لمن ذهب من أهل العلم إلى تفضيل التمتع ـ لمن ساق الهدي ـ على الإفراد والقران. وأما التفضيل القائم على النظر الاجتهادي يمكن إرجاعه إلى جملة من الأسباب متى كان الوجه من وجوه العبادة مشتملاً على أحدها، كان ذلك الوجه أحق بالتفضيل من غيره من الوجوه، وهي في جملتها مأخوذة من تعليلات الفقهاء وتوجيهاتهم لما رجحوه واختاروه من الوجوه، فمن ذلك مثلاً:

١ - صحة السند الذي روي به الوجه المفضل: إذا اختلفت أسانيد الوجوه الواردة من حيث درجة الصحة فالقاعدة: أن ما كان أصح سنداً فهو أفضل الوجوه، مثاله: تفضيل الحنفية والحنابلة لتشهد ابن مسعود على غيره من التشهدات(٨٤). قال ابن الهمام: "ومن وجوه الترجيح أيضاً أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى وهو نادر... وأعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان. ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه"(٨٥). وقال البزار: "... ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا"، حكاه الحافظ ابن حجر(٨٦). وقال الإمام ابن تيمية: "وأحبها إليه ـ أي الإمام أحمد ـ تشهد ابن مسعود لأسباب متعددة، منها كونه أصحها وأشهرها"(٨٧).

٨١- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤/ ٢٤٣.

٨٢- الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، دار الفكر، ٣/ ٣٢.

٨٣- رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨)، ٢/ ٨٨٨.

٨٤- انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مطبعة مصطفى محمد بمصر، ١/ ٢٢١، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ٢/ ٧٧.

٨٥- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ١/ ٢٢١.

٨٦- ابن حجر، **فتح الباري**، ٢/ ٣١٥.

٨٧- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٢/ ٦٩.

٢- ومن أسباب التفضيل: مجيء الأمر به دون غيره، فإذا تعددت وجوه العبادة، وكان أحدها مما جاء الأمر به صريحاً، والآخر مجرد حكاية فعل له، فإن ما جاء الأمر به أولى بالتقديم والتفضيل من غيره. قال الإمام ابن تيمية: "فهذه الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها سائغة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به"(٨٨). وقال في موضع آخر: "... ولم يتنازع الناس أن أمره أوكد من فعله، فإن فعله قد يكون مختصاً به، وقد يكون مستحبا، وأما أمره لنا فهو دين الله الذي أمرنا به..."(٨٩). ومن أمثلة ذلك تشهد ابن مسعود فإنه يفضل على غيره من التشهدات لكون الأمر جاء به صريحاً. قال الحافظ ابن حجر عند ذكر مرجحات تشهد ابن مسعود: "ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية"(٩٠). ومن ذلك تفضيل الدعاء بحديث "اللهم إني أعوذبك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر..."(٩١) آخر التشهد على غيره من الدعوات التي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولها آخر التشهد ولم يأمر بها.

٣- ومن أسباب التفضيل: دوام فعله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعية عبادة على أنواع متعددة، فالنوع الذي كان يُفعل بحضرته صلى الله عليه وسلم دائماً هو الأحق بالتقديم والتفضيل، ومن أمثلة ذلك ترجيح الإمام أحمد لأذان بلال: "لأنه كان يفعل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً، قبل أذان أبي محذورة وبعده إلى أن مات صلى الله عليه وسلم(٩٢). هذه بعض أسباب التفضيل.

هذا، وإن التفضيل المنقول عن أهل العلم في وجوه العبادة لا يعدو أن يكون من مسائل الاجتهاد التي يجب أن لا تحمل الأتباع على التعصب والحمية الجاهلية، كما لا يجوز أن يحمل هذا التفضيل على ظلم من يختار الوجه المفضول، فلا يذم فاعله، ولا يُعاب، ولا ينفر منه بإجماع المسلمين. فقد يكون التفضيل في الحقيقة يسيراً، وأعظم من ذلك في النكارة أن يتخذ تفضيل أحد الوجوه سبباً للتفريق بين الأمة(٩٣).

٨٨- المرجع السابق، ٢٢/ ٢٦٦.

٨٩- المرجع السابق، ٢٢/ ٣٢١.

٩٠- ابن حجر، **فتح الباري**، ٢/ ٣٥١.

٩١- رواه مسلم في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٥٨٨)، ١/ ٤١٢.

٩٢- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٢/ ٦٨، ٦٩.

٩٣- انظر: الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ١٦٨-١٧١.

المطلب التاسع: مناهج الفقهاء في العمل بالوجوه المتعددة الواردة:

تقدم أن الوجوه الواردة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم متى ما كانت محكمة فإنه يجوز العمل بها جميعاً من غير كراهة لواحد منها، لأنها كلها سنة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف فيها خلاف تنوع وإباحة. وإذا تقرر هذا، فإن للفقهاء في العمل بهذه الوجوه المتنوعة ثلاثة مناهج:

المنهج الأول: منهج المداومة على واحد من وجوه العبادة، حيث يختار المكلف إحدى الصفات الواردة ويداوم عليها كالمداومة على إحدى صفات الأذان والإقامة. وهو قول بعض أصحاب أحمد وعمدة من سلك هذا المنهج: اعتقاد أفضيلة ذلك الوجه، ومن ثم فالمداومة عليه أفضل. هذا ـ طبعاً ـ إذا ثبت الدليل المتقضي للتفضيل، وإلا فالأصل التسوية بين ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه العبادة، لأن ذلك عين العدل(٩٤).

المنهج الثاني: منهج الجمع بين وجوه العبادة الواردة، والإتيان بها جميعا في وقت واحد ـ إذا كانت تلك الأوجه مما يمكن الجمع بينها ـ وقد ذهب إلى هذا بعض الشافعية والحنابلة، وذلك كاستحباب الجمع في دعاء الاستخارة بين ما ورد فيه من ألفاظ مختلفة، بأن يقول: "اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، وعاجل أمري وآجله"(٩٥). ومن ذلك: الجمع بين ما ورد في أدعية استفتاح الصلاة، والجمع عقيب صلاة الجمعة بين التنفل بأربع ركعات والتنفل بركعتين، جمعاً بين فعله وأمره صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك(٩٦) وعمدة من قال بهذا:

١- إصابة اللفظ الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم يقيناً(٩٧) وذلك في الألفاظ التي شك الراوي فيها كما هو الحال في حديث الاستخارة.

٩٤- انظر: الإمام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤/ ٢٤٧.

٩٥- **صحيح البخاري**، الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، برقم: ٦٣٨٢.

٩٦- ذهب إلى الجمع بين أربع ركعات وركعتين أبو يوسف وبعض فقهاء الحنابلة وهو مروي عن بعض الصحابة، انظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٣٣٧ وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤/ ٢٠٢، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم هو ما رواه مسلم: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً"، **صحيح مسلم**، (٨٨١)، والمراد بفعله ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ... وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين، رواه البخاري برقم: ٩٣٧ ومسلم برقم: ٨٨٢.

٩٧- ابن علان (محمد بن علان الأشعري)، **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**، المكتبة الإسلامية، ٣/ ١٦، نقلا عن الخشلان، ص ١٣٩.

٢- أن في الجمع بين الألفاظ المختلفة ونحوها مما ذكر عملاً بالأحاديث جميعاً، فإذا تنفل المصلي بعد الجمعة بأربع ركعات ثم بركعتين كان في ذلك عمل بفعله وأمره صلى الله عليه وسلم[٩٨]، وقد ضعف جماعة من أهل العلم هذا المنهج، منهم ابن تيمية وابن القيم وغيرهما. الوجوه كثيرة لا نطيل بذكرها هنا[٩٩].

المنهج الثالث: منهج التنويع بين الوجوه الواردة، وذلك بفعلها جميعها في أوقات شتى من غير جمع بينها، بل يفعل هذا الوجه تارة ويفعل الوجه الآخر تارة أخرى وهكذا. وهذا الوجه أخذ به بعض الشافعية والإمام ابن تيمية وآخرون[١٠٠]. قال الإمام ابن تيمية: "... أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسّك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله... أن يفعل هذا تارة وهذا تارة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ... والصواب أن يقال: التنوع في ذلك ... أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم"[١٠١]. وقال: "... لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يُفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجباً، ويُفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر"[١٠٢].

وهذا الوجه أرجح، وذلك لما في التنوع بينها من المتابعة والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. وما يترتب على ذلك من إحياء السنة وحفظها، والأخذ بها في كل وجه من وجوه العبادة والذكر من الخاصية التي لا توجد في غيره، ولما في التنويع بين وجوه العبادة من تحقيق التآلف وجمع قلوب الأمة، بما لا يتحقق مثله مع اقتصار كل طائفة من المسلمين على وجه معين، حيث إن المداومة على أحد الوجوه المشروعة قد تكون أحد الأسباب المؤدية إلى التنازع بين الأمة وتعصب كل طائفة لرأيها.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من الاختلاف المباح:

ونذكر فيما يلي بعض النماذج التطبيقية من الاختلاف المباح:

٩٨- انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١١/ ١٦٢.

٩٩- انظرها في: **مجموع الفتاوى**، ٢٢/ ٤٥٨ و ٢٤/ ٢٤٣ وابن القيم، **جلاء الأفهام**، ص ٤٥٤، وقد نقل أكثره خالد الخشلان في: **اختلاف التنوع**، ص ١٤٠-١٤٣.

١٠٠- انظر: الزركشي، **المنثور**، ٢/ ١٤٢، والإمام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، الصفحات السابقة.

١٠١- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤/ ٢٤٢ (مع الاختصار).

١٠٢- المرجع السابق، ٢٢/ ٦٧ وراجع **مجلة البيان**، العدد ١١٠، شوال ١٤١٧هـ، ص ٢٦-٢٧.

١ - **عدد مرات الغسل في الوضوء:**

روى الإمام الشافعي في كتابه **اختلاف الحديث**[١٠٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضّأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة[١٠٤]. وروى من حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً[١٠٥]. وروى من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين[١٠٦]. ثم قال الشافعي: "ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال أقل ما يجزئ في الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث".

٢ - **الاختلاف في الجهر بالبسملة والمخافتة بها في الصلاة:**

اختلفوا في ذلك، فذهب الإمام أبو حنيفة[١٠٧] والإمام أحمد[١٠٨] إلى عدم الجهر بها في الصلاة ـ أي في الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها ـ واحتجوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما ولم يجهر أحد منهم بـ: بسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ: الحمد لله رب العالمين[١٠٩].

١٠٣- الشافعي، **اختلاف الحديث**، باب الاختلاف من جهة المباح، ص ٤١-٤٢.

١٠٤- أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة: (١٥٧) مع **فتح الباري**، ١/ ٢٥٨. وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة: (١٣٨)، ط: دار الحديث، ١/ ٥٥، والترمذي في الطهارة، باب في الوضوء مرة مرة: (٤٢)، ط: دار الفكر مع **تحفة الأحوذي**، ١/ ١٥٥، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة: (٨٠)، ط: دار البشائر، بيروت، ١/ ٦٢، وابن خزيمة في الوضوء، باب إباحة الوضوء مرة مرة: (١٧١)، ط: شركة الطباعة السعودية، ١/ ٨٨.

١٠٥- رواه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا: ١٥٩ (١/ ٢٥٩) ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء: برقم: ٢٢٦، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ١/ ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٧-٥٨، والنسائي من حديث ابن عمر في الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثاً: برقم: ٨١ (١/ ٦٢) والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا: برقم: ٤٤ (١/ ١٥٨).

١٠٦- رواه البخاري في الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين: برقم: ١٥٨ (١/ ٢٥٨) وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء مرتين (١٣٦) وابن خزيمة، ١/ ٨٧.

١٠٧- انظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١/ ٢٠٥، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ١/ ٢٠٤.

١٠٨- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ١/ ٥٢٥، والبهوتي، **كشاف القناع**، ١/ ٢٩١.

١٠٩- انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم: ٧٤٣، ومسلم في الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، واللفظ له، برقم: ٣٩٩، والترمذي في الصلاة، باب ترك الجهر بالبسملة، برقم: ٢٤٤، والنسائي في الافتتاح باب ترك الجهر بالبسملة، برقم: ٩٠٦، وأحمد، ٣/ ٢٦٤، وابن خزيمة، ١/ ٢٥٠، والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، ١/ ٢٠٢.

قال الشافعيّ[١١٠]: "معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة الفاتحة قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم". وذهب الإمام الشافعي وبعض أهل العلم[١١١] إلى الجهر بالبسملة في الصلاة حيث يجهر بالقراءة. واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بـ: بسم الله الرحمن الرحيم"[١١٢]. وهذا يدل على الجهر إذ أنه لو لم يجهر لما علم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته.

وقد وردت أحاديث أخرى في الجهر بها عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم تسلم من شوائب الجرح فلا يعارض بها ما رواه البخاري ومسلم. وإن صحت أحاديث الجهر بها لكثرتها ولاعتضاد بعضها ببعض فإن طريقة الجمع بينها وبين أحاديث السر بها ـ ولا سيما حديث أنس رضي الله عنه ـ هو تقديم ما دلّ عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بها لصحته وصراحته وحمل أحاديث الجهر بها على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث[١١٣].

قال ابن تيمية: "وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها، صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعاً"[١١٤]. قلت: إذاً هو من الاختلاف المباح فيجوز العمل بكل منهما، يفعل هذا تارة وهذا تارة حفظاً للسنة وبقاءً لها وتمسّكاً بها، فهو من كمال الديانة وسلامة المذهب.

قال الإمام الحازمي: "والصواب في هذا الباب أن يقال: هذا أمر متسع، والقول بالحصر فيه ممتنع، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسّك بالسنة"[١١٥]. وقد بوّب الإمام ابن خزيمة في **صحيحه**[١١٦] باباً بعنوان: "باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ: "بسم الله الرحمن الرحيم" والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظوراً، وهذا من الاختلاف المباح"، وهذا حسن، والله أعلم.

١١٠- حكاه عن الحازمي في **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ص ٥٧، والترمذي في **السنن**، ٢/ ٥٩.

١١١- انظر: النووي، **المجموع**، ٣/ ٢٧٤، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ١٥٧.

١١٢- رواه الترمذي في الصلاة، باب من رأى الجهر بالبسملة، برقم: ٢٤٥، وقال إسناده ليس بذاك وأخرجه البيهقي، ٢/ ٤٧، والبغوي في **شرح السنة**، ٣/ ٥٥، وقد ضعّفه جماعة من الأئمة كما في **نصب الراية**، ١/ ٣٤٦-٣٤٧.

١١٣- وقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله إلى هذا الجمع في تعليقه على **فتح الباري**، ٢/ ٢٢٩.

١١٤- **مجموع الفتاوى**، ٢٢/ ٣٧١.

١١٥- الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ص ٥٩.

١١٦- **صحيح ابن خزيمة**، ١/ ٢٥١.

٣- **الاختلاف في أنواع التشهد:**

واختلفوا في أنواع التشهد والمختار منه. فاختار الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وجماعة من السلف[١١٧] تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"[١١٨]. قالوا: هو أصح تشهد ورد، وقد تلقاه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: "أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١١٩].

واختار الإمام مالك[١٢٠] تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو: "التحيات لله الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"[١٢١]. واحتجوا على اختياره بأنه يجري مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه للناس على المنبر ولم ينكر عليه أحد، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقالوا له: إنك ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره، ولما لم يعترض عليه أحد بذلك، علم أنه التشهد المشروع[١٢٢].

١١٧- انظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، مكتبة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١/ ٢٦٦، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١/ ٢٢١، وابن قدامة، **المغني**، (مطبوع مع **الشرح الكبير**) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ١/ ٥٧٧، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ٢/ ٧٧.

١١٨- رواه البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم: ٨٣١ (٢/ ٣١١) ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: ٥٦ (٤/ ١١٦)، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد، برقم: ٩٦٨ (١/ ٥٩١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد، برقم: ٢٨٩ (٢/ ١٧١)، والنسائي في السهو، باب كيف التشهد، برقم: ١٢٧٩ (٣/ ٤١)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، لبنان، برقم: ٨٩٩ (١/ ٢٩٠)، والبيهقي، ٢/ ١٣٨.

١١٩- **شرح معاني الآثار**، ١/ ٢٦٢.

١٢٠- انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب العربي، لبنان، ١/ ١٦٧، والدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ، ١/ ٣٢٠.

١٢١- رواه مالك في **الموطأ**، ١/ ١٦٧ (مع **شرح المنتقى**) والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١/ ٢٦٦، والطحاوي، ١/ ٢٦٠، والبيهقي، ٢/ ١٤٢، واللفظ لمالك وصححه الذهبي في **التلخيص**.

١٢٢- انظر: **المنتقى**، ١/ ١٦٧، **والاستذكار**، ٢/ ٢٠٦.

وأما الإمام الشافعي[١٢٣] فاختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله"[١٢٤]. ورجحوه لزيادة لفظة "المباركات" ولموافقته القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[١٢٥] ولقوله: "كما يعلمنا السورة من القرآن"[١٢٦]. ورجحه البيهقي وقال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأضرابه"[١٢٧].

قال ابن عبد البر بعد أن ساق الخلاف في التشهد: "والذي أقول به ـ وبالله التوفيق ـ أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان ... وما كان مثل هذا كله، اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً ... وهلم جراً، فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة، والحمد لله"[١٢٨].

قلت: والإمام الشافعي الذي اختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما جعل الاختلاف في أنواع التشهدات اختلاف إباحة وتوسعة، فإنه بعد أن أشار إلى الروايات المختلفة في التشهد عن ابن مسعود وعمر وابن عباس وعائشة وأبي موسى وغيرهم، قال: "فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا، وعلى ما حضرهم وأجيز لهم"[١٢٩]. ثم استشهد الشافعي على إباحة ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، فكدت أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف

١٢٣- انظر: الشافعي، **الأم**، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، لبنان، ١/ ١١٧، والشيرازي، **المهذب**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١/ ١١٢.

١٢٤- رواه مسلم في الصلاة، باب التشهد، برقم: ٤٠٣ (٤/ ١١٨) واللفظ له، وأبو داود، برقم: ٩٧٤ (١/ ٥٩٦) وابن ماجة، برقم: ٩٠٠ (١/ ٢٩١).

١٢٥- سورة النور، الآية: ٦١.

١٢٦- انظر: الخطابي، **معالم السنن**، (مطبوع مع أبي داود) طبع دار الحديث، لبنان، ١٣٨٨هـ، ١/ ٥٩٧.

١٢٧- **السنن الكبرى**، ٢/ ١٤٠.

١٢٨- ابن عبد البر، **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: علي النجدي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ٢/ ٢٠٨.

١٢٩- الشافعي، **الرسالة**، ص ٢٧٢.

ـ يعني من صلاته ـ ثم تبّته بردائه فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، ثم قال: "إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسّر"(١٣٠). ثم قال الشافعي: "فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحِلّ لهم قراءته ـ وإن اختلف اللفظ فيه ـ ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنىً، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه". ثم قال: "ما في التشهد إلا تعظيم الله، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً، وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت"(١٣١). ثم بين وجه ترجيحه رواية ابن عباس فقال: "لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا، كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به، غير معنفٍ لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١٣٢).

٤ - الاختلاف في القنوت:

قال الحنفية: لا قنوت إلا في الوتر في جميع السنة، ولا يقنت في غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الجهرية(١٣٣). واحتجوا بحديث ابن مسعود قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود لا يقنت صلاة الغداة(١٣٤)، وعن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي، يا أبتِ، لقد صليتَ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هاهنا وبالكوفة أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث(١٣٥).

١٣٠- رواه البخاري في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، برقم: ٢٤١٩ (٥/ ٧٣)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: القرآن أُنزل على سبعة أحرف، برقم: ٨١٨ (٦/ ٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: القرآن أُنزل على سبعة أحرف، برقم: ١٤٧٥ (٢/ ١٥٨)، والنسائي في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، برقم: ٩٣٧ (٢/ ١٥٠).

١٣١- الشافعي، **الرسالة**، ص ٢٧٤.

١٣٢- المرجع السابق، ص ٢٧٦.

١٣٣- انظر: الإمام الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ترتيب السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ١/ ١٩٩، والإمام المنبجي علي بن زكريا، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: محمد فضل المراد، دار الشروق، ١٤٠٣هـ، ١/ ٢٠٢، وابن الهمام، **فتح القدير**، المكتبة التجارية بمصر، ١/ ٤٣٤.

١٣٤- رواه مسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات: ٦٧، ٥/ ١٧٩، والطحاوي في الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر، واللفظ له، ١/ ٢٤٥.

١٣٥- رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، وقال حسن صحيح: ٤٠٢، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر: ١٢٤١، والنسائي في التطبيق، باب ترك القنوت: ١٠٨٠، والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، ١/ ٢٤٩.

قال المالكية: يقنت سراً في الصبح فقط، لا في الوتر وغيره فيكره[١٣٦]. وقال الشافعية: يقنت في الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع، وكذا في وتر النصف الأخير من رمضان[١٣٧]. ودليلهم حديث أنس رضي الله عنه قال: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا"، وكان ابن عمر يفعله[١٣٨]. وعن أبي بن كعب أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان[١٣٩].

وقال الحنابلة: يقنت في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة بعد الركوع، ولا يسن في الصبح ولا غيرها إلا في النوازل فيشرع عندهم وعند الشافعية وغيرهم[١٤٠]. واحتجوا بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع[١٤١]. والدليل على مشروعيته في النوازل حديث أنس قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على حيّ من أحياء العرب ثم تركه[١٤٢].

قال ابن القيم: "والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم جهر وأسر وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله. وإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في الفجر والمغرب ... وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً ففي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الأخيرة،

١٣٦- انظر: الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ ١/ ٣٣١، والباجي، **المنتقى**، ١/ ٢٨٢.

١٣٧- انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة العاصمة، القاهرة، ٣/ ٥٢٠، والشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ، ١/ ٢٢٢.

١٣٨- رواه الدارقطني في الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، ٢/ ٣٩، ورواه عبد الرزاق وإسحاق بن راهويه كما في **نصب الراية لأحاديث الهداية** للزيلعي، ٢/ ١٣١.

١٣٩- رواه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر: ١٤٢٨.

١٤٠- انظر: ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ ١/ ٧٨٥، والبهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ، ١/ ٤٨٩.

١٤١- رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده: ١١٨٤.

١٤٢- رواه البخاري في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده: ١٠٠٢ – ١٠٠٤.

يدعو على حيّ من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمّن من خلفه"[١٤٣]. وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته ..."، ثم تحدث عن فعل السلف فقال: "فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن". قال: "ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه"[١٤٤].

قلت: وأما حديث أنس رضي الله عنه "أنه صلى الله عليه وسلم مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا"، فإنه ضعيف، ضعّفه ابن حبان وابن القيم وغيرهما[١٤٥] وإن ظهر له وجه صحة فإن معناه، أنه صلى الله عليه وسلم مازال يطيل القيام في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا، فإن طول القيام يسمى قنوتا. قال ابن القيم: "أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقّته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت"[١٤٦]. والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا ...". قال: "... ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه لا ريب، فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا"[١٤٧]. والإمام الشافعي رحمه الله بحث هذا الأمر في **اختلاف الحديث** ثم انتهى إلى: "... أن القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح، فدل على أن ذلك دعاء مباح

١٤٣- أخرجه الإمام أحمد: ٢٧٤٦، طبع مؤسسة الرسالة بتحقيق التركي، وأبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلاة: ١٤٤٣، وابن خزيمة: ٦١٨١، والحاكم، ١/ ٢٢٥، والبيهقي، ٢/ ٢٠٠.

١٤٤- ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠هـ، ١/ ٩١-٩٢.

١٤٥- انظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، دار المعرفة، بيروت، ٣/ ٣٢٠.

١٤٦- رواه الإمام أحمد في **مسنده**: ١٩٤٣٥.

١٤٧- **زاد المعاد**، ١/ ٩٥.

كالدعاء المباح في الصلاة، لا ناسخ ولا منسوخ"(١٤٨). وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى نحو هذا، حيث قال: "ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه في ذلك ... والظاهر أنه من الاختلاف المباح"(١٤٩).

٥- الاختلاف في كيفية الأذان والإقامة:

اختلف أئمة الأمصار في كيفية الأذان والإقامة: فذهب الحنفية وسفيان الثوري إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى(١٥٠). واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: "كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة"(١٥١). وفي حديث أبي محذورة: "أنه صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة"(١٥٢). وذهب الإمام مالك(١٥٣) والشافعي(١٥٤) وأصحابهما إلى أن الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا أن الشافعي يقول في أول التكبير: "الله أكبر" أربع مرات ـ كما في حديث أبي محذورة وحديث عبد الله بن زيد ـ وقال الإمام مالك: إن التكبير في أول الأذان مرتين، وروي ذلك أيضاً ـ من وجوه صحاح ـ في أذان أبي محذورة وأذان عبد الله بن زيد، ولا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: "قد قامت الصلاة"، فإن مالكا يقولها مرة، والشافعي يقولها مرتين، وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار ويتفق الشافعي ومالك على الترجيع في الأذان(١٥٥). وحجتهم حديث أنس قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"(١٥٦).

١٤٨- الإمام الشافعي، **اختلاف الحديث**، ص ١٧٣- ١٧٤.

١٤٩- **فتح الباري**، الطبعة السلفية، القاهرة، ٢/ ٤٩١.

١٥٠- انظر: الشيباني، **الأصل**، طبع الهند، ١٣٩١هـ ١/ ١٢٩، **والحجة** له ١/ ٨٣، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ١/ ١٦٧.

١٥١- رواه الترمذي في الطهارة، باب الإقامة مثنى مثنى: ١٩٤، والبيهقي، ١/ ٤٢٠، والدار قطني، ١/ ٢٤١.

١٥٢- رواه مسلم في الصلاة، باب صفة الأذان: ٣٧٩، وأبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان: ٥٠٢، واللفظ له، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان: ١٩٢، والطحاوي، ١/ ١٣٠، والبيهقي، ١/ ٤١٦.

١٥٣- انظر: الإمام مالك، **المدونة الكبرى**: رواية سحنون عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت، ١/ ٦٢، والدردير، **الشرح الصغير**، ١/ ٢٤٨، وابن عبد البر، **الكافي**، ١/ ١٩٧.

١٥٤- الشافعي، **الأم**، ١/ ٨٥، والنووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١/ ١٩٨، **والمجموع**، ٣/ ٩٧-٩٩.

١٥٥- الترجيع: هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت، انظر: **الشرح الصغير**، ١/ ٢٥٠ **ومعالم السنن**، ١/ ٣٤٠.

١٥٦- رواه البخاري في الأذان، باب بدء الأذان: ٦٠٣، ومسلم في الطهارة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة: ٣٧٨، وأبو داود في الصلاة، باب في الإقامة: ٥٠٨، وغيرهم.

وحجة مالك على تثنية التكبير في أول الأذان هو حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان: "الله أكبر، الله أكبر ..."(١٥٧) وأنه عمل أهل المدينة(١٥٨). واحتج الشافعي بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم(١٥٩).

وقال الإمام أحمد: يثنّى الأذان وتفرد الإقامة إلا "قد قامت الصلاة" فإنها تكرر مرتين، فالأذان عنده خمس عشرة كلمة ـ لا ترجيع فيه ـ والإقامة إحدى عشرة كلمة(١٦٠). وهذا هو المشهور لحديث عبدالله بن عمر قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة"(١٦١). وحديث أنس المتقدم: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة". وحديث عبد الله بن زيد عن أبيه، وفيه: "فكبر أربعاً وتشهد مرتين"(١٦٢)، وليس فيه ذكر الترجيع.

هذا فقه المسألة وأدلتها المختلفة، وهي أدلة معتبرة، وليس شيء منها منسوخاً، "وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى نسخ حديث أنس: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده، كما رواه الدار قطني والحاكم"(١٦٣). ولهذا "ذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر، مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجّع في أذانه، ومن شاء لم يرجّع، ومن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال"(١٦٤).

١٥٧- رواه مسلم في الطهارة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة: ٣٧٩.

١٥٨- انظر: عطية محمد سالم، **عمل أهل المدينة**، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ص ٧٤.

١٥٩- انظر: النووي، **شرح مسلم**، ٤/ ٨١.

١٦٠- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ١/ ٤١٦، والبهوتي، **كشاف القناع**، ١/ ٢٧٣.

١٦١- رواه أبو داود في الصلاة، باب في الإقامة: ٥١٠، والنسائي في الأذان، باب تثنية الأذان: ٦٢٨، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ١/ ٤١٣ وغيرهم.

١٦٢- رواه البيهقي، ١/ ٣٩٠ وغيره.

١٦٣- انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٢/ ٨٤.

١٦٤- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢/ ٨٣.

٦- **الاختلاف في الذكر في الركوع:**

لا خلاف أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر، واختلفوا في نوع الذكر المسنون. فذهب الحنفية(١٦٥) والشافعية(١٦٦) والحنابلة(١٦٧) إلى أنه يستحب أن يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات، واحتجوا: بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ..." الحديث(١٦٨). وبحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾(١٦٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم ..." الحديث(١٧٠).

وأما الإمام مالك فقد قال ابن القاسم عنه أنه لم يعرف قول الناس في الركوع: "سبحان ربي العظيم" وفي السجود: "سبحان ربي الأعلى" وأنكره، ولم يُحُدّ في الركوع والسجود دعاء مؤقتا، ولا تسبيحاً مؤقتا، وقال: إذا أمكن المصلي يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه(١٧١). قال ابن عبد البر(١٧٢): "إنما قال ذلك ـ والله أعلم ـ فراراً من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود، ومن الاقتصار على "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وعلى "سبحان ربي الأعلى" في السجود، كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر، والحجة له قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء"(١٧٣). ولم يخص ذكراً من ذكر. وأنه عليه الصلاة

١٦٥- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ١/ ٢٠٩، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٣٢٣.

١٦٦- انظر: الشيرازي، **المهذب**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٦هـ، ١/ ١٠٨، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ١٦٤، والنووي، **المجموع**، ٣/ ٣٥١.

١٦٧- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ١/ ٥٤٦، المرداوي، **الإنصاف**، ١/ ٦٠، ٧٠.

١٦٨- رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود: ٢٦١، وأبو داود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود: ٨٨٦، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود: ٨٩٠، والبغوي في **شرح السنة**، ٣/ ١٠٢.

١٦٩- سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

١٧٠- رواه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: ٨٦٩، وابن ماجة، باب التسبيح في الركوع والسجود: ٨٨٧، والطحاوي، ١/ ٢٣٥، وابن خزيمة، ١/ ٣٠٣.

١٧١- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢/ ١٤٨ ومحمد الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر، بيروت، ١/ ٢٨١.

١٧٢- **في الاستذكار**، ٢/ ١٤٨.

١٧٣- رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع: ٤٧٩، والطحاوي، ١/ ٢٣٢، والبيهقي، ٢/ ٨٨.

والسلام قد جاء عنه في ذلك ضروب وأنواع تنفي الاقتصار على شيء بعينه من التسبيح والذكر. فمنها حديث مطرف عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: "سبّوع قدّوس رب الملائكة والروح"(١٧٤). ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة"(١٧٥). ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي يتأول القرآن"(١٧٦). قلت: فهذا من اختلاف تنوع وإباحة وتخيير فيجوز للمصلي أن يختار من هذه الأنواع ما يشاء. قال الإمام ابن خزيمة بعد أن سرد أنواعاً من الذكر في الركوع: "هذا الاختلاف في القول في الركوع من اختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في ركوعه"(١٧٧).

٧- **الاختلاف فيما يقرأ به في صلاة الجمعة:**

قال الإمام أبوحنيفة وأصحابه(١٧٨): ما قرأ به فحسن، ويكره أن يوقت في ذلك شيئاً من القرآن، ولعل ذلك خشية أن يظن العامة أن ذلك فرض. وقال الإمام مالك(١٧٩): أَحَبُّ إليَّ أن يقرأ الإمام يوم الجمعة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ مع سورة الجمعة. وعنه: لا يترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على كل حال، ويندب في الثانية قراءة "المنافقون" أو "سبح اسم ربك الأعلى". وقال الإمام الشافعي وأحمد(١٨٠): يستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقون.

قلت: وقد ورد كل ذلك: فعن الضحاك بن قيس أنه سأل النعمان بن بشير: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(١٨١)

١٧٤- رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود: ٤٨٧، وابن خزيمة، ١/ ٣٠٦، والطحاوي، ١/ ٢٣٤.

١٧٥- ذكره ابن عبد البر في **الاستذكار**، ٢/ ١٤٨.

١٧٦- رواه ابن خزيمة في **صحيحه** في الصلاة، باب التحميد مع التسميع، ١/ ٣٠٥.

١٧٧- في **صحيحه**، ١/ ٣٠٦.

١٧٨- انظر: الطحاوي، **مختصر اختلاف الفقهاء** (اختصار الإمام الجصاص الرازي) تحقيق: عبد الله نذير أحمد، طبع دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، ١/ ٣٣٣.

١٧٩- انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢/ ٣١٧-٣١٨، والزرقاني، **شرح الزرقاني على خليل**، ٢/ ٦٠-٦١.

١٨٠- انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٢٩٠، وابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٣٥٠- ٣٥٥.

١٨١- رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: ٨٧٨، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة: ١١٢٣.

وعنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ: "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" الحديث(١٨٢). وعن أبي هريرة أنه صلى بهم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة "إذا جاءك المنافقون" ثم أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما يوم الجمعة(١٨٣). ومادام كل ذلك ورد فيجوز العمل به على أساس التنوع والتناوب ليحصل كمال الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، وأن من كمال الديانة تتبع السنن والحرص على أدائها بآدابها. إذاً هو من اختلاف تنوع وإباحة. قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: "باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بـ: "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح"(١٨٤). وقال ابن عبد البر: في باب القراءة في صلاة الجمعة، قال: "وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه، وهذا عندهم من الاختلاف المباح الذي ورد ورود التخيير"(١٨٥).

٨- الاختلاف في عدد الصلاة بعد الجمعة:

اتفقوا على سنية الصلاة بعد الجمعة لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اختلفوا في مقدارها. فذهب جماعة من أهل العلم منهم ابن مسعود وعلقمة والنخعي والثوري وابن المبارك والحنفية ـ غير أبي يوسف ـ إلى أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات، وصرّح أكثر هؤلاء أنه إذا صلى أربعاً لايفصل بينهن بسلام(١٨٦). واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً"(١٨٧).

وذهب جماعة أخرى من أهل العلم، منهم: علي وابن عمر وأبي موسى وعطاء والثوري في قول وأبو يوسف إلى أن السنة بعد الجمعة ست ركعات، يصلي ركعتين ثم أربعاً إلا أن أبا يوسف استحب أن تقدم

١٨٢- رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: ٨٧٨، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة: ١١٢٢، وابن خزيمة في الجمعة: ١٨٤٦.

١٨٣- رواه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: ٨٧٧، وأبو داود في الصلاة: ١١٢٤.

١٨٤- في **صحيحه**، ٣/ ١٧٢، باب: ١٠٧.

١٨٥- في **الاستذكار**، ٢/ ٣١٦.

١٨٦- انظر: **سنن الترمذي**، ٣/ ٦٠، والبغوي، **شرح السنة**، ٣/ ٤٥٠، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٣٣٦، والموصلي، **الاختصار في تعليل المختار**، ١/ ٦٦، وانظر أيضاً: **مصنف ابن أبي شيبة**، طبع الهند، برقم: ٣٨٦، ٢/ ٣٣، و**مصنف عبد الرزاق**، طبع المكتب الإسلامي، برقم: ١٣٩٢، ٣/ ٢٤٧.

١٨٧- رواه مسلم في الجمعة، باب الصلاة، بعد الجمعة: ٨٨١، والترمذي في الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: ٥٢١، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة: ١١٣١.

الأربع قبل الركعتين(١٨٨). واحتجوا بحديث ابن عمر أنه كان ـ إذا كان بمكة ـ فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً ... الحديث(١٨٩) وروى الطحاوي(١٩٠) عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات. وأما وجه ما استحسنه أبو يوسف فهو كراهة أن يصلي بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنه في حديث عمر رضي الله عنه: "أنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها"(١٩١).

وذهبت جماعة ثالثة من أهل العلم منهم: عمر وعمران بن حصين والنخعي والشافعي إلى أنه يصلي بعد الجمعة ركعتين(١٩٢) وعن الشافعي: يستحب بعدها أربعاً، قال العراقي في **شرح التثريب**: "هما نصان للشافعي..." ثم قال: "والظاهر أن النصين محمولان على الأكمل والأقل"(١٩٣). واحتجوا بحديث ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين"(١٩٤). وقال إسحاق بن راهويه: "إن صلى في المسجد صلى أربعا وإن صلى في بيته صلى ركعتين"(١٩٥). واحتج على الأربع بحديث أبي هريرة المتقدم، وعلى الاثنتين بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته(١٩٦)، فحمل حديث الركعتين على إذا ما صلى في البيت، وحديث الأربع إذا صلى في المسجد.

قلت: هذا الاختلاف في المقدار ليس اختلاف تعارض وتضاد، وإنما هو من باب التنوع المشروع أو ما يُعبر عنه بالاختلاف في المباح(١٩٧) والأصل في هذا: أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات على أنواع وصفات، فإذا صحت كلها عنه صلى الله عليه وسلم شُرع فعلها على جميع تلك الأنواع هذا تارة، وهذا تارة ـ كما تقدم. قال ابن تيمية: "... فالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أن يفعل هذا

١٨٨- انظر: الترمذي، **السنن**، ٣/ ٥٩، والعيني، **عمدة القاري**، دار الفكر، بيروت، ٦/ ٢٥٠ و ٧/ ٢٣٤.

١٨٩- رواه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة: ١١٣٠.

١٩٠- في **شرح معاني الآثار**، ١/ ٣٣٧.

١٩١- المرجع السابق.

١٩٢- انظر: ابن أبي شيبة، **المصنّف**، ٢/ ١٣٢ والبغوي، **شرح السنة**، ٣/ ٤٥٠ والعيني، **عمدة القاري**، ٦/ ٢٥٠.

١٩٣- العراقي، **شرح التثريب**، ٣/ ٣٨ وانظر الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٢٢٠.

١٩٤- رواه الترمذي في **جامعه**، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: ٥٢١، وقال: حسن صحيح.

١٩٥- حكاه عنه الترمذي في **جامعه**، ٣/ ٦٠.

١٩٦- رواه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة: ٨٨٢.

١٩٧- كما قال البغوي في **شرح السنة**، ٣/ ٤٥٠.

تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر كالاستفتاح ... فجميع ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم له حكمة مقصودة، فلا يهمل ما شرعه من المستحبات"(١٩٨). قال الخطابي: "وهذا ـ والله أعلم ـ من الاختلاف المباح، وكان أحمد بن حنبل يقول: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ..."(١٩٩). قال ابن قدامة: "ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله بدليل ما روي من الأخبار ..."(٢٠٠). قلت: وقد ذهب الإمام النووي إلى تفضيل الأربع حيث قال: "... ونبّه بقوله صلى الله عليه وسلم "من كان منكم مصلياً" على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان"(٢٠١). قلت: والأولى أن يقال: إن كل ذلك حسن إذ كل ذلك مروي قولاً وعملاً، وإن زاد على ركعتين فهو أفضل وأكمل "فالصلاة خير موضوع فمن شاء أقل، ومن شاء أكثر"(٢٠٢) والمسألة من "الاختلاف المباح" والله أعلم.

٩- الاختلاف في عدد التسليم في الصلاة:

اختلف أهل العلم في عدد التسليم في الصلاة. فذهب الجماهير من أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى اختيار تسليمتين، يُسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يُسلم عن يساره فيقول: السلام عليكم ورحمة الله. هذا القول مروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم، وهو قول علقمة والأسود وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والشعبي وعطاء والثوري وإسحاق ومسروق وغيرهم(٢٠٣) وبه قال الحنفية(٢٠٤) والشافعية(٢٠٥) والحنابلة(٢٠٦) فهؤلاء

١٩٨- **مجموع الفتاوى**، ٢٢/ ٣٣٥.

١٩٩- في **معالم السنن**، المطبوع على هامش **سنن أبي داود**، طبع دار الحديث، ١٣٨٨هـ، ١/ ٦٧٤.

٢٠٠- **المغني**، ٢/ ٢١٩.

٢٠١- في **شرح مسلم**، ٦/ ١٦٩-١٧٠.

٢٠٢- رواه أحمد في **مسنده**، برقم: ٢١٥٤٦، ٢١٥٥٢ من حديث أبي ذر رضي الله عنه والحاكم في **المستدرك**، ٢/ ٢٨٢ وأعله ابن حبان بيحيى بن سعيد، انظر: **التلخيص الحبير**، ٢/ ٢١.

٢٠٣- انظر: الترمذي في **السنن**، ٢/ ١٨٧ وابن أبي شيبة، **المصنف**، ١/ ٢٩٨ والبيهقي، **السنن الكبرى**، ٢/ ١٧٦.

٢٠٤- وهو عندهم واجب. انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ١/ ٢٢٥، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ١/ ٢٣٠، والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١/ ٩٢.

٢٠٥- انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ١٧٧، والنووي، **المجموع**، ٣/ ٤٢٥، والتسليمة الأولى عندهم ركن.

٢٠٦- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ١/ ٥٩٢، والمرداوي، **الإنصاف**، ٢/ ٨٢-٨٣، والتسليمة الأولى عندهم ركن، وأما الثانية ففي رواية: أنها واجب، وفي رواية: أنها ركن. وهو من المفردات كما في **الإنصاف**، ٢/ ١١٧، **والمحرر في الفقه**، ١/ ٦٦، **والمبدع**، ١/ ٤٩٧.

ذهبوا إلى اختيار تسليمتين، وإن اقتصر على واحدة صحت صلاته. واحتج هؤلاء بالآتي:

- حديث عامر بن سعيد عن أبيه قال: كنت أرى صفحتى خدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله(٢٠٧).
- وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله(٢٠٨).

وذهب آخرون إلى اختيار التسليمة الواحدة، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وأنس وأبي وائل رضي الله عنهم، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وأبي العالية وسعيد بن جبير والليث بن سعد(٢٠٩) وبه قال الإمام مالك(٢١٠). وهو قول الشافعي في القديم(٢١١). واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه. ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً(٢١٢). وبحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسلم تسليمة واحدة(٢١٣). قال ابن عبد البر: "والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر ومثله يصلح فيه الاحتجاج العمل"(٢١٤). قلت: وقد ضعّف العلماء أحاديث التسليمة الواحدة، قال الإمام النووي: "وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة"(٢١٥). كما رد ابن القيم عمل أهل المدينة الذي أورده

٢٠٧- أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة: ٥٨٢، والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، ١/ ٢٦٧ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ٢/ ١٧٨، والبغوي في **شرح السنة**، ٣/ ٥.

٢٠٨- رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة: ٢٩٥، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في الصلاة، باب في السلام: ٩٩٦، والنسائي في السهو، باب كيف السلام على الشمال: ١٣٢٣، والطحاوي، ١/ ٢٦٧ والبيهقي، ٢/ ١٧٧.

٢٠٩- انظر: ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١/ ٣٠٠، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ٢/ ١٧٩، والبغوي، **شرح السنة**، ٣/ ٧.

٢١٠- قال: الفذ يُسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلاته وأما المأموم فيسلم تسليمتين، أحدهما يخرج بها عن الصلاة، والثانية يرد بها على الإمام، انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢/ ٢١٢، والباجي، **المنتقى**، ١/ ١٦٩، **والخرشي**، ١/ ٢٧٣.

٢١١- انظر: النووي، **المجموع**، ٣/ ٤٢١.

٢١٢- رواه الترمذي، **السنن**، في الصلاة، باب: ٢٢٠، وحديث رقم: ٢٩٦، والحاكم في **المستدرك**، ١/ ٢٣٠-٢٣١، وابن خزيمة في **صحيحه**، ١/ ٣٦٠.

٢١٣- رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، ٢/ ١٧٩.

٢١٤- **الاستذكار**، ٢/ ٢١٤.

٢١٥- **شرح مسلم**، ٥/ ٨٣.

ابن عبد البر قائلا: "إنه لا يصح الاحتجاج به ... والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا ما كان"، قال: "وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٢١٦).

قلت: وأما العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله فقد قال: "والذي أراه أن حديث عائشة حديث صحيح، وأن التسليمة الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان في صلاة الليل، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذي رأوه في صلاته في المسجد، وفي الجماعة، وبهذا تجمع بين الروايتين"(٢١٧). قلت: وهذا مال إليه ابن خزيمة حيث قال: "باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة ... وهذا من اختلاف المباح، فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة وبين أن يسلم تسليمتين"(٢١٨). وقال ابن عبد البر: "والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة ... وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين، متوارث عندهم أيضاً، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يُروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة، وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله ..."(٢١٩).

١٠- الاختلاف في كيفية صلاة الكسوف:

اختلفوا في كيفية صلاة الكسوف على رأيين. فذهب الحنفية(٢٢٠) إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد، يخفى القراءة فيها ـ على قول الإمام ـ ويجهر على قول الصاحبين. واحتجوا بحديث أبي بكرة قال: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفتِ الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس"،

٢١٦- **زاد المعاد**، ١/ ٨٨-٨٩.

٢١٧- أحمد محمد شاكر، **شرح سنن الترمذي**، نشر المكتبة الإسلامية، ٢/ ٩٢.

٢١٨- **صحيح ابن خزيمة**، ١/ ٣٦٠.

٢١٩- **الاستذكار**، ٢/ ٢١٤-٢١٥.

٢٢٠- انظر: الطحاوي، **مختصر اختلاف الفقهاء**، ١/ ٣٨٠، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٢/ ٨٤، والمنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ١/ ٣٣٢.

الحديث[٢٢١]، وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: "... قرأ سورتين وصلى ركعتين"[٢٢٢]، وفي حديث قبيصة الهلالي، قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ..." الحديث[٢٢٣]. فظاهر هذه الأحاديث أن الركعتين بركوع واحد كما أنه ورد مثل ذلك عن ابن عمر ونعمان بن بشير.

وذهب الجمهور[٢٢٤] إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما. واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع، فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ..." الحديث[٢٢٥] ومثله حديث عبد الله بن عمرو[٢٢٦] وغيرهما.

قلت: قال الخطابي: "وقد اختلفت الروايات في هذا الباب، فروى أنس أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات، وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات"[٢٢٧]. قال النووي: "وقد قال بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في

٢٢١- رواه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: ١٠٤٠، واللفظ له، والنسائي في الصلاة، في صلاة الكسوف: ١٤٩٢، ولفظه: "صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه".

٢٢٢- رواه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: ٩١٣، وأبو داود في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين: ١١٩٥.

٢٢٣- رواه أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات: ١١٨٥، والنسائي في الصلاة باب (٦) وحديث: ١٤٨٦.

٢٢٤- انظر: الباجي، **المنتقى**، ١/ ٣٢٦، والدسوقي، ١/ ٤٠٢، والشيرازي، **المهذب**، ١/ ١٢٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٣١٧، وابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٤٢٢- ٤٢٦.

٢٢٥- رواه البخاري في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف: ١٠٤٤ ومسلم في الكسوف: ٩٠١، وأبو داود في الصلاة: ١١٨٠، والنسائي في الكسوف: ١٤٧٦، وابن خزيمة، ٢/ ٣١٩.

٢٢٦- رواه أبو داود في الصلاة: ١١٩٤ وأصله في البخاري في الكسوف، باب طول السجود في الكسوف: ١٠٥١.

٢٢٧- **معالم السنن**، ١/ ٦٩٨، وانظر: أيضاً الحافظ ابن حجر، **فتح الباري**، ٢/ ٥٣٢.

عدده"[٢٢٨]. قلت: وهذا يدل أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرات لا مرة واحدة، وقال الحافظ ابن حجر: "... وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مراراً[٢٢٩] فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً... وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقوّاه النووي في **شرح مسلم**"[٢٣٠]. قال ابن خزيمة: "... فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم"[٢٣١]. وقد ذكر نحو ذلك ابن قدامة وابن القيم وغيرهما.

١١- الاختلاف في كيفية صلاة الخوف:

صلاة الخوف مشروعة في أثناء قتال الكفار، وثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مراراً في أوقات مختلفة وفي أشكال متباينة. وأما كيفية أدائها وصفتها فاتفق الفقهاء على ناحتين مهمتين، **أولهما**: أنه يجوز للجيش أن يصلوا بإمامين، كل طائفة بإمام. **وثانيهما**: أنه إذا اشتد الخوف وتعذر الجماعة، يجوز للجنود أن يصلوا فرادى ركباناً وراجلين في مواقعهم وخنادقهم، يومئون إيماء بالركوع والسجود إلى أي جهة، إلى القبلة وإلى غيرها.

وأما صلاتها جماعة لكل الجنود بإمام واحد، فاختلفوا في الصفة المختارة فذهب مالك[٢٣٢] والشافعي[٢٣٣] وأحمد[٢٣٤] إلى اختيار الصفة التي جاءت في حديث سهل بن أبي خيثمة يوم ذات الرقاع، أن طائفة صفّت معه صلى الله عليه وسلم، وطائفة وِجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت

٢٢٨- **شرح مسلم**، ٦/ ١٩٩.

٢٢٩- قلت: يرى البعض منهم ابن تيمية أنه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم كما في **زاد المعاد**، ١/ ١٥٦، وقال ابن حجر: "إن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح". يعني حديث عائشة وما وافقه، انظر: **فتح الباري**، ٢/ ٥٣٢.

٢٣٠- **فتح الباري**، ٢/ ٥٣٢.

٢٣١- **في صحيحه**، ٢/ ٣١٨.

٢٣٢- انظر: الإمام مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٢٥، وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ، ١/ ٢٥٣، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ١/ ١٧٩.

٢٣٣- انظر: الشافعي، **الأم**، ١/ ٢١٠-٢١١، والنووي، **المجموع**، ٤/ ٢٩٤-٢٩٧، والشيرازي، **المهذب**، ١/ ١٤٧.

٢٣٤- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٢٦٨، والمرداوي، **الإنصاف**، ٢/ ٣٤٨.

قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وِجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم(٢٣٥).

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه ـ غير أبي يوسف ـ(٢٣٦) إلى اختيار الصفة التي جاءت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفًّا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا(٢٣٧).

قلت: ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي خيثمة. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً. و أوصلها غيره إلى سبعة عشر وجهاً، وقال الحافظ ابن حجر: يمكن أن تتداخل(٢٣٨). وقال الخطابي: "صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني"(٢٣٩). ونقل الحافظ ابن حجر عن طائفة من العلماء: "أنه يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة"(٢٤٠). وقال الإمام الشافعي: "أن هذا كله جائز، وأنه من الاختلاف المباح فكيف صلى الإمام ومن معه على ما روي أجزأه، وإن اختار بعضه على بعض"(٢٤١).

٢٣٥- رواه البخاري في **الصحيح** في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: ٤١٢٩، ومسلم في الصلاة، باب صلاة الخوف: ٨٤١، ٨٤٢، وأبو داود في الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما، أتموا لأنفسهم ركعة: ١٢٣٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف: ٥٦٥، والنسائي في كتاب صلاة الخوف: ١٥٣٦، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف: ١٢٥٩، ومالك، ١/ ٣٢٢، والدارقطني، ٢/ ٦٠، والبيهقي، ٣/ ٢٥٣، والطحاوي، ١/ ٣١٠، واللفظ للبخاري.

٢٣٦- انظر: السرخسي، **المبسوط**، ٢/ ٤٦، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ١/ ٤٤١.

٢٣٧- رواه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم: ١٢٤٤، والدار قطني، ٢/ ٦٢، والبيهقي، ٣/ ٢٦١، والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، ٢/ ٣١١.

٢٣٨- انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٢/ ٤٣١.

٢٣٩- **معالم السنن**، ٢/ ٢٨، المطبوع على هامش أبي داود، طبع دار الحديث لبنان، ١٣٨٩هـ.

٢٤٠- **فتح الباري**، ٧/ ٤٢٤.

٢٤١- **الأم**، ١/ ٢١٦.

١٢- الاختلاف في محل سجود السهو:

اختلفوا في محل سجود السهو، هل يكون قبل السلام أم بعده؟ فقال الحنفية(٢٤٢): محل سجود السهو بعد السلام مطلقا، سواء أكان النقصان بسبب زيادة أم نقصان في الصلاة. واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين"(٢٤٣). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "... ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم"(٢٤٤).

وقال المالكية(٢٤٥): محل سجود السهو قبل السلام إن كان سببه النقصان أو النقصان والزيادة معاً، وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط. وذهبوا إلى حديث ابن بحينة في النقصان، قال: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمة كبر ثم سجد سجدتين ـ وهو جالس ـ قبل التسليم، ثم سلم"(٢٤٦). و إلى حديث ذي اليدين في الزيادة، وهو ما رواه أبو هريرة قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ذلك لم يكن"، فقال: قد كان بعض ذلك يارسول الله ... فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من

٢٤٢- انظر: الإمام الشيباني، **كتاب الحجة على أهل المدينة**، ١/ ٢٢٣، والسرخسي، **المبسوط**، ١/ ٢٢٩، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ١/ ٣٣٥، والعيني، **عمدة القاري**، دار الفكر، بيروت، ٦/ ١٠٨.

٢٤٣- البخاري في الصلاة، باب ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: ٤٠١، واللفظ له، ومسلم في الصلاة، باب السهو في الصلاة: ٥٧٢، وأبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً: ١٠٢٠، والنسائي في السهو، باب التحري: ١٢٤٢، ١٢٤٣، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء من شك في صلاته: ١٢١١، والدار قطني، ١/ ٣٧٦ بألفاظ متقاربة.

٢٤٤- رواه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين: ١٠١٥، وأصله في مسلم.

٢٤٥- انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ٥/ ٢٩، و**الاستذكار**، ٢/ ٢٥٢، و**الكافي**، ١/ ٢٢٩- ٢٣٠.

٢٤٦- رواه مالك ـ وهذا لفظه ـ انظر: الزرقاني على **موطأ الإمام مالك**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠١هـ: ٢١٤، والبخاري في الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً: ٨٢٩، ومسلم في الصلاة، باب السهو في الصلاة: ٥٧٠، وأبو داود في الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد: ١٠٣٤، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو: ٣٩١، والنسائي في الصلاة، باب من قام من ثنتين ناسياً ولم يتشهد: ١٢٢٢، ورواه البيهقي، ٨/ ٣٨٣، وأحمد، ٥/ ٣٤٥، والطحاوي، ١/ ٣٥٤.

الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس"(٢٤٧).

وقال الشافعية(٢٤٨): "سجود السهو كله في الزيادة والنقصان قبل السلام". واحتجوا بحديث ابن بحينة المتقدم ـ آنفاً ـ وحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك ولْيبْن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ..."(٢٤٩).

وأما الحنابلة فقد سئل الإمام أحمد عن السجود للسهو، فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم، إذا سلم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث ذي اليدين، وإذا سلم من ثلاث سجد بعد السلام على حديث عمران بن حصين(٢٥٠) وفي التحري بعد السلام على حديث منصور: حديث عبد الله بن مسعود، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة، وفي الشك يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعد الخدري، وعبدالرحمن بن عوف(٢٥١) قيل: فما كان سواها من السجود...؟ قال: يسجد فيه كله قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيقتضيه قبل أن يسلم(٢٥٢).

قلت: هذه جملة الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وقد اختلف العلماء في كيفية الأخذ بها، فمنهم من قال: يعمل بكل حديث في محله ولا يُحمل على الخلاف، كأحمد وداود، ومنهم من حاول الجمع

٢٤٧- رواه البخاري في السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين: ١٢٢٧، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة: ٥٧٣، وأبو داود في الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد: ١٠٣٤، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم من ركعتين: ٣٩٩، والنسائي في السهو، باب ما يفعل من قام من اثنتين: ١٢٢٢، وأحمد، ٢/ ٧٧، ٢٣٥، ٤٢٣.

٢٤٨- انظر: الإمام الشافعي، **الأم**، ١/ ١٣٠، والنووي، **المجموع**، ٤/ ١٧، والشيرازي، **المهذب**، ١/ ١٢٩.

٢٤٩- رواه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة: ٥٧١، والنسائي في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك: ١٢٣٨، والبيهقي، ٢/ ٣٣١، والدار قطني، ١/ ٣٧١.

٢٥٠- قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم"، رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو: ٣٩٥، وأبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو: ١٠٣٩.

٢٥١- رواه الترمذي في الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان: ٣٩٦، والحاكم ١/ ٣٢٤، وأحمد، ١/ ١٩٠، والدارقطني، ١/ ٣٧٠، والبيهقي، ٢/ ٣٣٢.

٢٥٢- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ١/ ٦٧٣، والحافظ ابن حجر، **فتح الباري**، ٣/ ٩٤.

بينها كمالك، ومنهم من رجح بعض الأحاديث ورد سائرها إليه كأبي حنيفة والشافعي. غير أنهم لم يختلفوا في الجملة على جواز العمل بكل ما دلت عليه من جواز إيقاع السجود قبل السلام وبعده حتى قال القاضي عياض: "ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل"(٢٥٣). ونقل الحافظ ابن حجر: ترجيح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام وبعده(٢٥٤)، ونقل الماوردي وابن قدامة والدسوقي والكاساني وغيرهم(٢٥٥). وأما القول بأن السجود قبل السلام ناسخ لما بعده وأنه آخر الأمرين بناء على حديث الزهري، قال: "سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام"، فليس صحيحاً، لأن حديث الزهري منقطع ولا يقع معارضاً للأحاديث الصحيحة. قال الإمام الحازمي: "وطريقة الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع، فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهي، وإن كانت ثابتة صحيحة، ففيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه: حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين"(٢٥٦).

١٣- الاختلاف في الصلاة على الجنازة في المسجد:

ذهب الحنفية(٢٥٧) والمالكية(٢٥٨) إلى كراهة ذلك في المسجد، والكراهة تحريمية عند الحنفية، وتنزيهية عند المالكية. واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه"(٢٥٩). ولأن المسجد بني لأداء المكتوبات وتوابعها كالنوافل والأذكار وتدريس العلم، ولأنه يخشى من تلويث المسجد.

٢٥٣- نقله النووي في **شرح مسلم**، ٥/ ٥٦-٥٧.

٢٥٤- **فتح الباري**، ٣/ ٩٤.

٢٥٥- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٣٤، والدسوقي، **الشرح الكبير**، ١/ ٢٧٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١/ ٤٦٠-٤٦١.

٢٥٦- في الاعتبار في **الناسخ والمنسوخ من الآثار**، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٨٧.

٢٥٧- انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ١/ ٤٦٣، والمنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ١/ ٣٤٣.

٢٥٨- انظر: الدردير، **الشرح الصغير**، ١/ ٥٦٨، والباجي، **المنتقى**، ٢/ ١٨.

٢٥٩- رواه أبو داود في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد: ٣١٩١، واللفظ له، وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد: ١٥١٧، بلفظ "فليس له شيء".

وذهب الشافعية[٢٦٠] والحنابلة[٢٦١] إلى إباحة الصلاة في المسجد، بل يستحب ذلك عند الشافعية، إن لم يُخش تلويثه، ولأن المسجد أشرف مكان، وكذلك عملاً بما ثبت في السنة من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد"[٢٦٢]. وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلي عليهما في المسجد[٢٦٣].

قلت: وقد ضعّف الإمام أحمد حديث أبي هريرة وقال: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وكان مالك يجرحه. وقال ابن القيم: صالح ثقة في نفسه كما قال ابن معين، وإنما تركه مالك لأنه أدركه بعد أن خرف، وابن ذؤيب سمع منه قبل أن يخرف ويختلط، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط. وتأولت طائفة معنى قوله: "فلا شيء له" أي فلا شيء عليه، ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[٢٦٤] أي فعليها[٢٦٥]. قلت: لعل الاختلاف في المسألة اختلاف إباحة، قال ابن القيم: "وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد"، والله أعلم[٢٦٦].

١٤- الاختلاف في كيفية السلام على الجنازة:

قال الحنفية[٢٦٧]: يسلم تسليمتين، تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره. واحتجوا بحديث ابن مسعود قال: "ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة"[٢٦٨]. وبحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فقيل له: ما هذا؟ قال: "إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله

٢٦٠- انظر: الشرازي، **المهذب**، ١/ ١٣٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٣٦١.

٢٦١- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٤٩٣.

٢٦٢- رواه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد: ٩٧٣، وأبو داود في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد: ٣١٨٩، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد: ١٠٣٣، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد: ١٩٦٨، وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد: ١٥١٨.

٢٦٣- انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ٣/ ٥٣٠.

٢٦٤- سورة الإسراء، الآية: ٧.

٢٦٥- انظر: النووي، **شرح مسلم**، ٧/ ٤٠، وابن القيم، **زاد المعاد**، ١/ ١٧٢.

٢٦٦- انظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ١/ ١٧٢.

٢٦٧- انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ١/ ٤٦٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/ ٧٨١.

٢٦٨- رواه البيهقي، ٤/ ٤٣، والطبراني في **الكبير** كما في **مجمع الزوائد**، ٣/ ٣٤.

صلى الله عليه وسلم يصنع"[٢٦٩].

وقال مالك[٢٧٠] والشافعي[٢٧١] وأحمد[٢٧٢] يُسلم تسليمة واحدة. واحتجوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة"[٢٧٣].

قلت: الأدلة صحيحة ومتكافئة من الجانبين، والعمل متوارث على كلا النحوين، فحديث ابن مسعود صحح البيهقي إسناده، وقال النووي: إسناده جيد، ورواه الطبراني في **الكبير** وقال: رجاله ثقات، وأما حديث أبي هريرة فإسناده حسن، ويشهد له مرسل عطاء بن السائب، ويقويه عمل جماعة من الصحابة[٢٧٤]. فالاختلاف في المسألة اختلاف سعة وتخيير لا اختلاف تضاد وتعارض. فينبغي العمل بكل ما صح وثبت، هذا تارة وهذا تارة حفظاً للسنة وعملا بها ولهذا قال الشافعي: يُسلم تسليمة يُسمع من يليه وإن شاء تسليمتين. وهو راوية عن أحمد[٢٧٥].

المبحث الثالث: آثار العمل بالوارد في الاختلاف المباح وفوائده:

إن العمل بالوجوه الواردة المتنوعة في الاختلاف المباح فيه آثار مهمة وفوائد عظيمة، يمكن توضيحها وإجمالها فيما يأتي:

١- طريق إلى الاتفاق ورفع الخلاف:

يحصل بدراسة الصفات المتنوعة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل بها إزالة الاختلاف الصوري المستند على اختلاف الاختيار بين الصفات الثابتة المتنوعة، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله مبينا فوائد العمل بالتنوع المشروع: "إن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها. وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، ندب الكتاب والسنة إليها"[٢٧٦]. بينما هجر العمل به سبب لنسيانه، ومن ثم: طريق إلى الاختلاف والعداوة، قال الإمام

٢٦٩- رواه البيهقي، ٤/ ٤٣ وفيه ضعف، إلا أن قول ابن مسعود السابق يشهد له.

٢٧٠- انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١/ ٢٤٢، والخرشي، ٢/ ١١٧.

٢٧١- انظر: الشافعي، **الأم**، ١/ ٢٧١، والنووي، **المجموع**، ٥/ ١٩٨، و**روضة الطالبين**، ٢/ ١٢٧.

٢٧٢- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٣٤٩، والمرداوي، **الإنصاف**، ٢/ ٥٢٣.

٢٧٣- أخرجه الدارقطني، ٢/ ٧٢ والحاكم في **المستدرك**، ١/ ٣٦٠، والبيهقي، ٤/ ٤٣.

٢٧٤- انظر: الألباني، **أحكام الجنائز وبدعها**، المكتب الإسلامي، ١٣٨٨هـ، ص ١٢٧-١٢٨.

٢٧٥- في **الأم**، ١/ ٢٧١، وانظر: رواية أحمد في **الإنصاف**، ٢/ ٥٢٥.

٢٧٦- الإمام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤/ ٢٤٨، وانظر: **مجلة البيان**، العدد ١١١، ذوالقعدة، ١٤١٧هـ.

ابن تيمية رحمه الله: "وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾(٢٧٧) فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة هذا تارة، وهذا تارة، كان قد حفظت السنة علماً وعملاً، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك"(٢٧٨). وقال رحمه الله مبينا ما يحصل بسبب الجهل به من تعصب وتنازع يؤدي في بعض الأحيان إلى العداوة والبغضاء، بل والتقاتل ـ عياذاً بالله عزوجل ـ بين المختلفين: "... وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوّغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً"(٢٧٩).

٢- اتباع السنة:

إن في العمل به اتباعاً للسنة، وذلك بالإتيان بالعبادة على جميع الوجوه المشروعة، ذلك لأن كل وجه منها سنة مستقلة، ففعل العبادة مرة على هذا الوجه، ومرة أخرى على الوجه الآخر متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في فعل العبادة على جميع الوجوه التي سنها، بخلاف ما لو اقتصر على وجه واحد منها فإنه لا تتحقق معه المتابعة التامة(٢٨٠). قال الإمام ابن تيمية: "... وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يكرهون شيئا من ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوسط، أنه لا يكره هذا ولا هذا، ومن تمام السنة في هذا، أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان، وهذا أصل مستمر في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها"(٢٨١).

٣- تحقيق كمال الاقتداء:

يحصل به تحقيق كمال الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بفعل العبادة على جميع الوجوه التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وإن لم تدرك الحكمة من تعدد الوجوه واختلافها ـ وبهذا

٢٧٧- سورة المائدة، الآية: ١٤.

٢٧٨- الإمام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤/ ٢٥٠ وما بعدها.

٢٧٩- المرجع السابق، ٢٢/ ٦٦.

٢٨٠- المرجع السابق، ٢٤/ ٢٤٧-٢٤٨.

٢٨١- المرجع السابق، ٢٢/ ٦٦-٦٧.

يتعمق معنى المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في نفس المؤمن ويظهر كمال الاتباع له صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا باعث له على ذلك إلا تحقيق الاقتداء والتأسي به صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف ما لو اقتصر على وجه واحد فإنه مع طول المداومة عليه وملازمته يضعف معنى المتابعة عند المكلف أو يغيب عنه(٢٨٢). قال إبراهيم الخواص: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم: من اتبع العلم واستعمله، واقتدى بالسنن، وإن كان قليل العلم". وقال الشاه الكرماني: "من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعمّر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة، وعوّد نفسه أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة"(٢٨٣). وقال الخطيب البغدادي: "ينبغي لطالب الحديث أن يتميز في عامة أموره من طرائق العوام باستعمال آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمكنه، وتوظيف السنن على نفسه، فإن الله تعالى يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾"(٢٨٤).

٤- إحياء السنة:

وذلك من خلال التنويع بين وجوه العبادة المشروعة، أما لو أخذ الناس بوجه وتركوا الوجه الآخر فلا يمكن أن تبقى السنة حية إلا إذا كنا نعمل بهذا مرة وبهذا مرة. قال الإمام ابن تيمية: "إن في المداومة على نوع دون غيره هجران لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين ... كما قد رأينا من تعود أن لا يسمع إقامة إلا موترة، أو مشفوعة، فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها، ويصير كأنه سمع أذانا ليس أذان المسلمين ... فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون واستعمل الأنواع المشروعة، حفظ السنة علماً وعملاً ..."(٢٨٥). وقال الشيخ ابن العثيمين: "والأفضل أن تفعل هذا مرة، وهذا مرة، ليتحقق فعل السنة على الوجهين، ولبقاء السنة حية، لأنك لو أخذت بوجه وتركت الآخر مات الوجه الآخر، فلا يمكن أن تبقى السنة حية إلا إذا كنا نعمل بهذا مرة وبهذا مرة"(٢٨٦).

٢٨٢- المرجع السابق، ٢٤/ ٢٤٨، وانظر: الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ١٥٨.

٢٨٣- الإمام الشاطبي، **الاعتصام**، مكتبة الرياض الحديثة، ١/ ١٢٨.

٢٨٤- الخطيب البغدادي، **كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: رأفت سعيد، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠١هـ، ١/ ٧٧.

٢٨٥- الإمام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٤/ ٢٥٠- ٢٥١.

٢٨٦- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٣٠.

٥- **حفظ السنة:**

لاشك أن العمل بالسنة بجميع الوجوه الواردة الصحيحة سبب لحفظها، لأنه لو أهملت إحدى الوجوه الواردة نسيت ولم تحفظ، قال علي رضي الله عنه: "هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل"(٢٨٧). وقال إسماعيل بن مجمع: "كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به"(٢٨٨). وحين أراد ابن الهمام أن يذكر حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاستفتاح الطويل الذي رواه مسلم قال: "نسوقه إعانة على حفظ ألفاظ السنة ليتبرك بها في النوافل"(٢٨٩).

٦- **تعظيم سنة النبي صلى الله عليه وسلم:**

إن العمل بالاختلاف المباح وما ورد فيه من التنوع يسهم في تحقيق مقصد من أعظم المقاصد الشرعية، ألا وهو تعظيم سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرها، ووجه ذلك: أن الاعتماد بمنهج التنويع بين الوجوه المتعددة عند أداء العبادة يؤدي إلى العمل بكل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وعدم الاقتصار على وجه من الوجوه، وهجر ما سواه، وفي ذلك من العمل بالسنة وتعظيمها ما لا يخفى(٢٩٠).

٧- **حضور القلب:**

العمل بهذا النوع من التنوع والصور يعين على حضور القلب واستحضار النية، لأن الرجل إذا نوّع بين صيغ الأذكار الواردة مثلاً كان ذلك أدعى لحضور قلبه واستحضار معاني ما يتلفظ به، وأبعد عن فعل العبادة على وجه العادة، وهو ما يحصل كثيراً حال الاقتصار على صيغة معينة والمداومة عليها(٢٩١).

٨- **طريق للمسابقة إلى الخيرات:**

يحصل بالعمل بهذا النوع التسابق إلى فعل الخيرات، ومن المعلوم أن الاقتصار على وجه واحد في العبادة أو الذكر والالتزام به وترك ما عدا ذلك مما قد ورد وصح إن كان هذا جائزاً لكنه ليس غاية، أما النفوس التي قطعت شوطا في الاستقامة على أمر الله فإنها تتنافس في الخيرات بجميع الأبواب المشروعة والأوجه الواردة لفعل الخيرات.

٢٨٧- الخطيب البغدادي، **اقتضاء العلم العمل**، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ص ٣٦.

٢٨٨- المرجع السابق، ص ٩٠.

٢٨٩- ابن الهمام، **فتح القدير**، ١/ ٢٨٨.

٢٩٠- الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ١١٤.

٢٩١- المرجع السابق، ص ١٥٩، و**مجلة البيان**، العدد، ١١١، ص ٢٢.

٩- مراعاة اختلاف الأحوال:

من فوائد مشروعية الاختلاف المباح: التيسير على المكلفين، فيختار المكلف من وجوه العبادة المشروعة ما يناسب حاله، ويتحقق له بفعله إصابة السنة وموافقتها، فالحائض التي تسافر للحج، ولا تطهر إلا بعد اليوم التاسع مثلاً تحرم قارنة، ويحصل لها بذلك حج وعمرة، وتصيب السنة، وهكذا في صلاة الخوف يختار الإمام من الصفات المشروعة ما يناسب حاله مع العدو، ويكون بذلك فاعلا للسنة(٢٩٢).

١٠- تحقيق مصلحة وحكمة شرعية:

في العمل به يتحقق للمكلف بما في كل وجه من وجوه العبادة من المصلحة الشرعية والحكمة الدينية، فإن جميع ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأفعال والأقوال ينطوي على حكم ومقاصد، تزكو بها النفس ويصلح بها القلب، ولكل وجه خاصية في التذلل والتعبّد، ليس من الضروري أن تحقق بغيره، وعلى هذا فالإتيان بجميع ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه العبادة على سبيل التنويع وسيلة لتحصيل ما في كل وجه من المقاصد الشرعية والمصالح الدينية، وفي الاقتصار على وجه واحد منها، إهمال وتضييع لهذه الفوائد والمصالح(٢٩٣). قال الإمام ابن تيمية: "فإن كل نوع لا بد له من خاصية، وإن كان مرجوحا، فكيف إذا كان مساويا، وقد قدمنا أن المرجوح يكون راجحاً في مواضع"(٢٩٤).

١١- العمل به يخرج الجائز المسنون من أن يشبّه بالواجب:

فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات، لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب(٢٩٥).

١٢- العمل به وضع لكثير من الآصار والأغلال:

التي وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ولا أثارة من علم، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجح له على غيره ترجيحا يحب من يوافقه عليه، ولا يحب من لا يوافقه عليه، بل ربما أبغضه

٢٩٢- انظر: الزركشي: **المنثور في القواعد**، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ، ٢/ ١٤٥، والخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ١٦٠-١٦١.

٢٩٣- انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٢/ ٣٤٧ و ٢٤/ ٢٤٨، والخشلان، ص ١٦٠.

٢٩٤- المرجع السابق، ٢٤/ ٢٤٨-٢٤٩.

٢٩٥- المرجع السابق، ٢٤/ ٢٤٨.

بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه يوجب أن ذلك يصير إصراً عليه لا يمكنه تركه، وغِلاً في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نهى عنه(٢٩٦).

١٣- العمل به عدل بين شرائع الدين:

إن الله تعالى أمر بالعدل ـ وهو التسوية بين المتماثلين ـ وحرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً بين عباده. ومن أعظم العدل، العدل في الأمور الدينية. فإذا كان الشارع قد سوّى بين عملين أو عاملين، كان تفضيل أحدهما من الظلم، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرع تلك الأنواع إما بقوله وإما بعمله، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض، كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل من الظلم(٢٩٧).

١٤- إعمال للنصوص كلها:

إن العمل به إعمال للنصوص كلها، وما كان كذلك فهو أولى من قول يلزم منه إعمال لنص وإهمال لآخر، وهذا منهج المحققين، لأن فيه عملا بالسنن كلها، ولأن جميع ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم له حكمة مقصودة فلا يهمل منه شيء. للإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس مؤكد لهذا الأسلوب عند ذكر منهجه في تأليف كتابه **زاد المعاد في هدي خير العباد**، فقال: "وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لاينكر فعله شيء، ونحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز وما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله"(٢٩٨).

١٥- التوسعة على المكلف في أمر وسّع الشارع فيه:

إن هذا المنهج يترتب على القول به التوسعة على المكلف في أمر وسع الشارع فيه، بخلاف منهج الترجيح ـ ترجيح قول على قول ـ ففيه قدر من التضييق لا يخفى(٢٩٩). قال الإمام ابن تيمية: "وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الأذان والإقامة، ... فمن شفع الإقامة فقد أحسن، ومن أفردها فقد أحسن ..."(٣٠٠).

٢٩٦- المرجع السابق، ٢٤/ ٢٤٩.

٢٩٧- المرجع السابق، ٢٤/ ٢٥١- ٢٥٢.

٢٩٨- الإمام ابن القيم، **زاد المعاد**، ١/ ٩٢.

٢٩٩- الخشلان، **اختلاف التنوع**، ص ١٣٥.

٣٠٠- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٢/ ٢٥٣- ٢٥٤.

١٦- الجهل بهذا النوع من الاختلاف ربما كان سببا في الإحجام عن الدخول في الإسلام أو خروج بعض ضعفاء الإيمان، وحدثاء العهد بالإسلام منه، متى ما شاهدوا هذا الاختلاف في حياة المسلمين. وفي مناظرة المأمون للخراساني المرتد شاهد على ذلك، فقد روت كتب الأدب مناظرة طريفة، ومحاولة حكيمة جرت بين المأمون وخراساني أسلم على يديه، وحمله معه إلى العراق، ثم ما ثبت الخراساني أن ارتد وعاد إلى النصرانية، فقال له المأمون: خبرنا عن الشيء الذي أوحشك من ديننا بعد أنسك به فو الله لأن أستحييك[٣٠١] بحق أحب إليَّ من أن أقتلك بحق، ولأن أقبلك بالبراءة أحب إليّ من أن أدفعك بالتهمة ... فإن وجدت عندنا دواء دائك تعالجت به ... قال المرتد: أوحشني ما رأيت من كثرة الاختلاف في دينكم.

فقال المأمون: لنا اختلافان، أحدهما: كالاختلاف في الأذان، وتكبير الجنائز وصلاة العيدين، وتكبير التشريق، والاختلاف في التشهد، والتسليم من الصلاة، ووجوه القراءات، واختلاف وجوه الفتيا، وما أشبه ذلك، وليس هذا باختلاف، إنما تخيير وتوسعة، وتخفيف من المحنة، فمن أذن مثنى، وأقام مثنى لم يؤثم، ومن أذن مثنى وأقام فرادى لم يحوّب، لا يتعايرون ولا يتعايبون، وأنت ترى ذلك عيانا، وتشهد عليه بتاتا. والاختلاف الآخر: كنحو اختلافنا في تأويل الآية من كتابنا، وتأويل الحديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم مع إجماعنا على أصل التنزيل، واتفاقنا على عين الخبر. فإن كان الذي أوحشك هذا حتى أنكرت من أجله هذا الكتاب، فقد ينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة والإنجيل متفقاً على تأويله، كما يكون متفقاً على تنزيله، ولا يكون بين جميع النصارى واليهود اختلاف في شيء من التأويلات، وينبغي لك ألا ترجع إلا إلى لغة لا اختلاف في تأويل ألفاظها ولو شاء الله أن ينزل كتبه ويجعل كلام أنبيائه وورثة رسله لا يحتاج إلى تفسير لفعل ...، فقال المرتد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن المسيح عبد الله، وأن محمداً صادق، وأنك أمير المؤمنين حقاً ... إلخ[٣٠٢].

وهذه المناظرة تدل دلالة واضحة أن الجهل بهذا النوع من الخلاف كيف كان سبباً في نفور ذلك الخرساني من الدين، واستيحاشه منه، ثم كيف كان وقوفه على حقيقة هذا الخلاف وطبيعته بعد ذلك سبباً في رجوعه إلى الدين مرة أخرى. يتبين من هذا أهمية العلم بهذا النوع من الاختلاف. والله ولي التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

****

٣٠١- أي أبقيك حياً.

٣٠٢- أحمد بن عبد ربّه الأندلسي، **العقد الفريد**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢/ ٣٨٤. وقد كان لكتاب **اختلاف التنوع**، ص ١١٢، فضل دلالتي على هذه القصة.